ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق وبروتوكول متعلقان بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.96.201 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية..... 2688

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية للتعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.98.15 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 2 مارس 1973..... 2691

بروتوكول موافق عليه من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمحافظة على سمك «الطن» بالمحيط الأطلسي.

ظهير شريف رقم 1.97.102 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول الموقع بباريس في 10 يوليو 1984 والموافق عليه من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمحافظة على سمك «الطن» بالمحيط الأطلسي..... 2692

صفحة

اتفاقية دولية لضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية.

ظهير شريف رقم 1.09.121 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام 2001 2693

اتفاقيتا التعاون في الميدان السياحي والخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ظهير شريف رقم 1.09.162 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية التعاون في الميدان السياحي الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت 2714

ظهير شريف رقم 1.09.281 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بالكويت في 29 من ربيع الآخر 1427 (27 ماي 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت 2718

اتفاقية ضمان تمويل بالاستصناع بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.12.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 24 نوفمبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء، للمساهمة في تمويل مشروع توسعة رصيف الفحم بميناء الجرف الأصفر وتطوير ساحة تخزين الفحم بالجرف الأصفر ـ المملكة المغربية 2736

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.12.126 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية 2737

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 1392.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 2737

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1246.12 صادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء 2740

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1206.12 صادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2740

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 333.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2742

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 334.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2742

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 335.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2743

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 336.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2743

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 337.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2744

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 339.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات 2744

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 340.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات 2745

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 341.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2745

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 342.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2746

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 345.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2746

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 346.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2747

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 347.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2748

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 353.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2748

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 354.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2750

قرار لوزير الصحة رقم 1060.12 صادر في فاتح ربيع الآخر 1433 (23 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2750

قرار لوزير الصحة رقم 1204.12 صادر في 21 من ربيع الآخر 1433 (14 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2751

قرار لوزير الصحة رقم 1205.12 صادر في 21 من ربيع الآخر 1433 (14 مارس 2012) بتفويض الإمضاء 2751

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1247.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات 2752

قرار لوزير الداخلية رقم 1465.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء 2752

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 338.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة 2753

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 352.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة 2753

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 343.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2755

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 344.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2756

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 348.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 2756

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1441.12 صادر في 28 من ربيع الآخر 1433 (21 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2757

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1219.12 صادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2757

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1223.12 صادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2758

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1361.12 صادر في 23 من ربيع الآخر 1433 (16 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2758

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1382.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) بإسناد انتداب صحي..... 2759

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1383.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) بإسناد انتداب صحي..... 2759

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2760

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.201 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ؛

وعلى القانون رقم 22.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.231 بتاريخ 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق والبروتوكول المذكورين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والبروتوكول المذكورين حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعان بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق

إن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ،

(المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين »).

رغبة منهما في إنعاش النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين بين البلدين وكذا عبور ترابهما ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق :

أ) يقصد بلفظ « مقاولة » كل مقاولة تابعة لأي شخص ذاتي أو معنوي ، والذي يسمح له سواء في المملكة المغربية أو في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل ، بمزاولة النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق ، ويتم وفقا لذلك تعريف « المقاولة » من كل طرف متعاقد.

ب) يقصد بلفظ « حافلة المسافرين » كل حافلة طرقية مسيرة ميكانيكيا :

1 - مركبة ومهيأة للاستعمال على الطرقات لنقل المسافرين ؛

2 - تحتوي على تسعة مقاعد على الأقل بالاضافة إلى السائق ؛

3 - مسجلة في أحد البلدين المتعاقدين ، وتملكها أو تديرها المقاولات أو تعمل لصالح المقاولات المرخصة لمزاولة نقل المسافرين بذلك البلد ، و

4 - تدخل مؤقتا إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر لأغراض مزاولة النقل الدولي للمسافرين إلى ، أو من ، أو عبر ذلك التراب.

ج) يعني لفظ « المملكة المتحدة » بالنسبة لحكومة المملكة المتحدة : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. ويعني لفظ المغرب بالنسبة لحكومة المملكة المغربية : المملكة المغربية.

المادة الثانية

يسمح للمقاولات المرخصة في المملكة المتحدة أو في المملكة المغربية بنقل المسافرين بواسطة حافلات النقل المسجلة في البلد الذي تقيم به سواء كان هذا النقل بين تراب الطرفين المتعاقدين أو عبورا لتراب أحدهما وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

1 - يخضع نقل المسافرين بواسطة حافلات المسافرين من طرف مقاولة مرخص لها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى أو من أية نقطة داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر أو عبر تراب ذلك الطرف ، إلى رخصة مسلمة من هذا الأخير باستثناء الخدمات المشار إليها في الفقرة (2) و (3) من هذه المادة.

2 - لا يخضع ما يلي لنظام الرخصة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة شريطة أن يتوفر على ورقة طريق عادية :

أ) « النقل المنفذ بباب مغلق » الذي بواسطته تنقل نفس الحافلة نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها ؛

ب) خدمات « المسافرين داخل تراب الطرف الآخر » : التي بواسطتها تنقل نفس الحافلة نفس المجموعة من المسافرين إلى داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر لمدة إقامة مؤقتة ثم تعود إلى التراب الذي توجد فيه المقاولة ؛

ج) عبور تراب الطرف المتعاقد الآخر بواسطة حافلة مسافرين فارغة خلال الرحلة من أو إلى بلد ثالث ؛

د) تعويض حافلة مسافرين معطلة بأخرى صالحة.

3 - يمكن نقل مجموعات من السواح منظمة مسبقا إلى داخل تراب كل من الطرفين المتعاقدين بشرط أن تبلغ مقاولة النقل قبل ذلك السلطات المختصة للبلد المقصود وأن تحمل ورقة الطريق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الرابعة

1 ـ يجب أن تبعث طلبات الرخص إلى السلطات المختصة للبلد الذي تم الترخيص فيه للمقاولة قصد مزاولة النقل.

2 ـ إذا قبلت السلطات المختصة للدولة التي توجد بها المقاولة المرخصة الطلب المذكور في الفقرة 1 ، ترسل نسخة من الاقتراح إلى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ بعد قبول المقترحات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تبعث كل واحدة للأخرى رخصة صالحة للسير فوق ترابها.

المادة الخامسة

لا يمكن للمقاولات المرخص لها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بنقل المسافرين فقط بين نقطتين تقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة

1 ـ تمنح السلطات المختصة الرخص المنصوص عليها في هذا الاتفاق ويمكن أن تطالب المقاولات بإعداد ورقة نقل للمسافرين أثناء القيام بكل رحلة.

2 ـ يجب أن تكون الرخص وورقات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن الحافلات وأن تقدم إلى مسؤولي المراقبة عند طلبها.

المادة السابعة

على المقاولات المنفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق أن تؤدي على النقل المنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها فوق هذا التراب باستثناء تلك المنصوص عليها في البروتوكول المقرر بموجب المادة 13 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تلتزم مقاولات النقل وكذا مستخدموها باحترام أحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها في كل من البلدين المتعاقدين.

المادة التاسعة

يطبق التشريع الوطني لكل طرف متعاقد في جميع القضايا التي لم يشملها هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

1 ـ في حالة خرق أحكام هذا الاتفاق من طرف مقاولة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، تلتزم السلطات المختصة للبلد الذي تم فيه الترخيص للمقاولة بناء على طلب من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر بتطبيق إحدى العقوبات التالية :

أ) إنذار ، أو

ب) السحب المؤقت أو النهائي ، الجزئي أو الكلي لحق ممارسة النقل فوق تراب البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

2 ـ تلتزم السلطات التي اتخذت هذه العقوبات بإخبار السلطات التي طلبتها.

المادة الحادية عشرة

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الأخرى ، إحصائية أو غيرها عند الضرورة.

المادة الثانية عشرة

1 ـ يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 ـ تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب.

المادة الثالثة عشرة

1 ـ يحدد الطرفان المتعاقدان كيفية تطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع الاتفاق.

2 ـ للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا الاتفاق صلاحية تعديل البروتوكول عند الحاجة.

المادة الرابعة عشرة

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بالحقوق والواجبات المنبثقة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق أن أبرمها كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة عشرة

1 ـ يشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابة بأن الاجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ فوق ترابه قد اتخذت.

2 ـ يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ هذين الاشعارين.

3 ـ يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بعد إشعار الطرف الآخر كتابيا في 180 يوما على الأقل قبل ذلك.

وإثباتا لذلك ، فإن الموقعين أدناه ، والمرخص لهما قانونا من طرف حكومتيهما على التوالي ، قد وقعا على هذا الاتفاق.

حرر بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانجليزية ، وللنصين معا نفس قوة الاثبات.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

* * *

بروتوكول

مقرر بموجب المادة 13 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق

من أجل تنفيذ الاتفاق المذكور ، اتفق ممثلو حكومة المملكة المغربية وممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على ما يلي :

1 ـ يجب أن يحتوي التصريح المشار إليه في الفقرتين 2 و 3 في المادة الثالثة والفقرة 1 من المادة السادسة من الاتفاق على المعلومات الآتية :

أ) اسم وعنوان الناقل ؛

ب) رقم لوحة تسجيل الحافلة أو الحافلات المستعملة وكذا عدد المقاعد المعدة للجلوس ؛

ج) اسم السائق أو السائقين ؛
د) نوع الخدمة ؛
هـ) برنامج السفر ؛
و) لائحة المسافرين ؛
ز) تاريخ وضع ورقة الطريق وتوقيع الناقل ، و
ح) خواتم الجمرك الخاصة بالدخول والخروج.

2 ـ تتضمن طلبات الرخص المشار إليها في المادة الرابعة الفقرة (1) المعلومات التالية :

أ) إسم الناقل ؛
ب) رقم تسجيل الجافلة أو الحافلات وعدد مقاعدها ؛
ج) مشاريع التوقيت والأسعار وشروط النقل ؛
د) فقرة الاستغلال وتواتر الأسفار ؛
هـ) رسم تبياني للمسلك وضمنه أماكن عبور الحدود.

كل تغيير للتفاصيل الواردة أعلاه يمكن أن يتم بأتفاق الطرفين المتعاقدين.

3 ـ إن السلطات المختصة هي :

– بالنسبة للمملكة المغربية :

مدير النقل البري ، وزارة النقل ، ص. ب 717 أكدال ـ الرباط ـ المغرب ـ

– بالنسبة للمملكة المتحدة البريطانية :

The departement of transport Freight and Road Haulage, Division 2, Marsham street — London SWIP 3 EB.

4 ـ تعفى المقاولات على أساس المعاملة بالمثل من الضرائب الآتية :

أ) بالمغرب ، من الضريبة المتعلقة برخصة السير المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) ؛

ب) بالمملكة المتحدة ، من الرسوم على السيارات ذات محرك المنصوص عليها في القانون المتعلق بالرسوم على السيارات لسنة 1971.

5 ـ توضع قطع الغيار عادة تحت نظام الاستيراد المؤقت ، أما قطع الاستعمال العادي التي تصاحب السيارة فتعفى من الضمان وواجبات الايداع.

حرر بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانجليزية ، وللنصين معا نفس قوة الاثبات.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

ظهير شريف رقم 1.98.15 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 2 مارس 1973.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 2 مارس 1973 ؛

وعلى القانون رقم 7.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.173 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع بلندن في 14 يوليو 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 2 مارس 1973.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف المؤرخ فى 2 مارس 1973.

ان حكومة المملكة المغربية ، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

رغبة منهما فى تحديد شروط التطبيق على رعايا المملكة المتحدة للفصل الثامن من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق بنقل ملكية بعض العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة المغربية ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الاول

تدفع حكومة المملكة المغربية لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تعويضا اجماليا وجزافيا على العقارات التى كان يملكها رعايا المملكة المتحدة والتى شملتها مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الموما اليه أعلاه.

الفصل الثانى

قدر مبلغ التعويض الاجمالى والجزافى المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه بمائتين وسبعة وتسعين الفا وستمائة وتسعين درهما (297.690 درهما).

ان مقابل هذا المبلغ سيدفع فى موعد أقصاه آخر الشهر الذى سيأتى بعد تبادل وثائق التصديق على هذا الاتفاق.

الفصل الثالث

يسند توزيع التعويض الاجمالى المحدد فى الفصل الثانى أعلاه الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية دون سواها.

ولتسهيل هذا التوزيع ، ستمنح حكومة المملكة المغربية الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بطلب منها ، جميع المعلومات والوثائق الموجودة والمتعلقة بالعقارات المشار اليها فى هذا الاتفاق.

الفصل الرابع

تعتبر حكومة المملكة المغربية أن جميع مطالب القانون العام المتعلقة بالعقارات المشار اليها فى هذا الاتفاق قد تمت تسويتها بصفة نهائية.

الفصل الخامس

بمقتضى اداء التعويض الاجمالى والجزافى المنصوص عليه فى الفصل الثانى أعلاه ، تعتبر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان جميع المطالب المتعلقة بالعقارات المشار اليها فى هذا الاتفاق قد سويت نهائيا وكليا.

وسيكون لهذا التسديد مفعولا ابرائيا بالنسبة للمملكة المغربية تجاه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكذلك تجاه جميع رعايا المملكة المتحدة المعنيين بالامر الذين لن يمكنهم فيما بعد وبأى وجه كان أن يثبتوا أى مطلب متعلق بالعقارات المشار اليها فى هذا الاتفاق.

الفصل السادس

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حرر بالرباط ، فى 6 ربيع الثانى 1401 المصادق لـ 12 يبراير 1981 فى نظيرين باللغتين العربية والانجليزية ، لكل منهما نفس المفعول.

عن حكومة المملكة المغربية :
حسن لوقش

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :
سيمون دوبرن

ظهير شريف رقم 1.97.102 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول الموقع بباريس في 10 يوليو 1984 والموافق عليه من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمحافظة على سمك «الطن» بالمحيط الأطلسي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الموقع بباريس في 10 يوليو 1984 والموافق عليه من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمحافظة على سمك «الطن» بالمحيط الأطلسي ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بروما في 9 ديسمبر 1996 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الموقع بباريس في 10 يوليو 1984 والموافق عليه من قبل مؤتمر مفوضي الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمحافظة على سمك «الطن» بالمحيط الأطلسي.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

يراجع البروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6040 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1433 (19 أبريل 2012).

ظهير شريف رقم 1.09.121 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام 2001 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بلندن في 6 ماي 2010 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام 2001

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تحيط علمًا بأن الدراسات والاستقصاءات العلمية التي أجرتها الحكومات والمنظمات الدولية المختصة قد بينت أن بعض النظم المقاومة لالتصاق الشوائب المستخدمة على السفن تشكل خطرًا كبيرًا على كائنات عضوية بحرية هامة من الناحيتين الايكولوجية والاقتصادية ، وذلك بحكم سميتها وبحكم آثارها المزمنة الأخرى ، وبأن هذه النظم قد تلحق الضرر أيضًا بصحة الانسان إذا تناول أغذية بحرية ملوثة بها ،

وإذ تحيط علمًا على وجه الخصوص بالقلق الحقيقي الذي تثيره النظم المقاومة لالتصاق الشوائب التي تستخدم مركبات عضوية قصديرية كمبيدات حيوية ، واقتناعًا منها بوجوب الامتناع تدريجيًا عن ادخال هذه المركبات إلى البيئة البحرية ،

وإذ تستذكر أن الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 ، يطالب الدول باتخاذ تدابير للحد من التلوث الناجم عن المركبات العضوية القصديرية المستخدمة في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب ،

وإذ تستذكر أيضًا أن القرار A.895(21) ، الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ، يحث لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة على أن تبادر على وجه السرعة إلى صياغة صك عالمي ملزم قانونًا يعالج على سبيل الاستعجال الآثار المؤذية للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب ،

وإذ تضع في اعتبارها النهج التحوطي المنصوص عليه في المبدأ 15 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والمشار إليه في القرار MEPC.67(37) الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية في 15 أيلول/سبتمبر 1995 ،

وإذ تعترف بأهمية حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب ،

وإذ تعترف أيضًا بأن استخدام النظم المقاومة لالتصاق الشوائب تجنبًا لتراكم الكائنات العضوية على سطح السفن يتسم بأهمية حاسمة لكفاءة التجارة والنقل البحري ، ولتجنب انتشار الكائنات العضوية والكائنات المُمرضة المائية المؤذية ،

وإذ تعترف كذلك بضرورة المضي في استحداث نظم مقاومة لالتصاق الشوائب تتسم بالفعالية وتكون آمنة من الناحية البيئية ، والتشجيع على الاستعاضة عن النظم المؤذية بنظم أقل ايذاءً أو ، كخيار أفضل ، الاستعاضة عنها بنظم غير مؤذية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1
التزامات عامة

(1) يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يضع أحكام هذه الاتفاقية موضع النفاذ التام والكامل من أجل تقليل أو ازالة ما للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب من آثار ضارة على البيئة البحرية وصحة الانسان .

(2) تشكل المرافق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشكل في الوقت نفسه اشارة إلى مرافقها ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك .

(3) يجب ألا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي دولة من أن تتخذ ، منفردةً أو بالاشتراك مع غيرها ، وبما يتفق مع القانون الدولي ، تدابير أكثر صرامة من أجل تقليل أو ازالة ما للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب من آثار ضارة على البيئة .

(4) تسعى الأطراف إلى التعاون على تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها وانفاذها بصورة فعالة .

(5) تتعهد الأطراف بأن تشجع على المضي في استحداث نظم مقاومة لالتصاق الشوائب تتسم بالفعالية وتكون آمنة من الناحية البيئية .

المادة 2
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك ، فإن :

(1) " *الادارة* " هي حكومة الدولة التي تخضع السفينة لسلطتها . وفيما يتعلق بسفينة يحق لها أن ترفع علم احدى الدول ، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة . وفيما يتعلق بالمنصات الثابتة أو الطافية المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن تربته المتاخمين للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال مواردهما الطبيعية ، تكون الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .

(2) و" *النظام المقاوم لالتصاق الشوائب* " هو أي كسوة ، أو طلاء ، أو معالجة سطح خارجي ، أو سطح خارجي ، أو وسيلة تستخدم على السفينة للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو لمنع التصاقها .

(3) و" *اللجنة* " هي لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة .

(4) و" *الحمولة الاجمالية* " هي الحمولة الاجمالية المحسوبة وفقًا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 ، أو في أي اتفاقية تحل محلها .

(5) و" *الرحلة الدولية* " هي أي رحلة لسفينة يحق لها أن ترفع علم احدى الدول من أو إلى ميناء خاضع ، أو فرضة بحرية خاضعة ، لولاية دولة أخرى .

(6) و" *الطول* " هو الطول وفقًا لتعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ، أو في أي اتفاقية تحل محلها .

(7) و" *المنظمة* "هي المنظمة البحرية الدولية .

(8) و" *الأمين العام*" هو الأمين العام للمنظمة .

(9) و" *السفينة* " هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ، وتشمل القوارب الزلاقة ، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والغواصات ، والطافيات ، والمنصات الثابتة أو الطافية ، ووحدات التخزين الطافية ، ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ الطافية .

(10) و " *الفريق التقني* " هو هيئة مؤلفة من ممثلي الأطراف ، وأعضاء المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، ويفضل أن يضم ممثلين عن المؤسسات والمختبرات التي تقوم بتحليل النظم المقاومة لالتصاق الشوائب . ويجب أن يتمتع هؤلاء الممثلون بالخبرة في مجالات المصير البيني والآثار البيئية ، والآثار السمية ، والبيولوجيا البحرية ، وصحة الانسان ، والتحليل الاقتصادي ، وادارة المخاطر ، والنقل البحري الدولي ، وتكنولوجيا التكسية بالنظم المقاومة لالتصاق الشوائب ، أو في مجالات خبرة أخرى ضرورية للاستعراض الموضوعي للمزايا التقنية لأي اقتراح مفصل .

المادة 3
التطبيق

(1) ما لم ينص صراحة على غير ذلك ، تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) السفن التي يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف ؛

(ب) السفن التي لا يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف ولكنها تُشغّل تحت سلطة أحد الأطراف ؛ و

(ج) السفن التي تدخل ميناء تابعًا ، أو ترسانة بناء سفن أو فرضة بحرية تابعة ، لأحد الأطراف ، ولكنها لا تندرج في عداد السفن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه .

(2) لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، أو السفن الحربية المساعدة ، أو السفن الأخرى التي يملكها أو يشغلها أحد الأطراف ولا تستخدم ، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية . غير أن على كل طرف أن يضمن ، باعتماده تدابير ملائمة لا تعوق عمليات مثل هذه السفن التي يملكها أو يشغلها ولا تعوق قدراتها التشغيلية ، أن تتصرف هذه السفن بطريقة تتفق ، بالقدر المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية .

(3) وفيما يتعلق بسفن الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ، تطبق الأطراف متطلبات الاتفاقية الحالية على نحو يكفل عدم محاباة هذه السفن في المعاملة .

المادة 4
تدابير ضبط النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

1 وفقًا للمتطلبات المبينة في المرفق 1 ، على كل طرف أن يحظر و/أو يقيد :

(أ) وضع ، أو اعادة وضع ، أو تثبيت ، أو استخدام نظم مقاومة لالتصاق الشوائب على السفن المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (1) من المادة 3 ؛ و

(ب) وضع ، أو اعادة وضع ، أو تثبيت ، أو استخدام هذه النظم على السفن المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة 3 عند وجودها في ميناء تابع ، أو في ترسانة بناء سفن أو فرضة بحرية تابعة ، لأحد الأطراف ؛

وعليه أن يتخذ تدابير فعالة تضمن امتثال هذه السفن لتلك المتطلبات .

(2) يجوز للسفن المزودة بنظام مقاوم لالتصاق الشوائب خضع للضبط عن طريق تعديل أدخل على المرفق 1 بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أن تحتفظ بذلك النظام حتى التاريخ المقبل الذي يعتزم تجديدة فيه ، على ألا يتجاوز ذلك 60 شهرًا بعد وضع النظام المذكور ، إلا إذا قررت اللجنة وجود ظروف استثنائية تسوغ تنفيذ الضبط في وقت أسبق .

المادة 5
تدابير ضبط النفايات التي يغطيها المرفق 1

يجب على الطرف أن يتخذ في أراضيه ، واضعًا في حسبانه القواعد والمعايير والمتطلبات الدولية ، تدابير ملائمة تستوجب أن يتم جمع ومناولة ومعالجة النفايات الناتجة عن وضع أو ازالة نظام مقاومة التصاق الشوائب الخاضع للضبط بموجب المرفق 1 وأن يتم التخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئيًا من أجل حماية صحة الانسان والبيئة .

المادة 6
الاجراء الذي يتعين اتباعه لاقتراح تعديلات على تدابير ضبط النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

(1) يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلاً على المرفق 1 ، وفقًا لهذه المادة .

(2) يجب أن يتضمن الاقتراح الأولي المعلومات المطلوبة في المرفق 2 ، وأن يقدم إلى المنظمة . وعندما تتلقى المنظمة اقتراحًا عليها أن تسترعي إليه انتباه الأطراف ، والدول الأعضاء في المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، وأن تزودها بنص الاقتراح .

(3) على اللجنة أن تقرر ما إذا كان نظام مقاومة التصاق الشوائب محل النظر يستحق استعراضًا أكثر تعمقًا استنادًا إلى ما جاء في الاقتراح الأولي . وإذا قررت اللجنة أن الأمر يستحق اجراء استعراض اضافي ، تطلب من الطرف صاحب الاقتراح أن يقدم إليها اقتراحًا مفصلا يتضمن المعلومات المطلوبة في المرفق 3 ، إلا إذا كانت كل هذه المعلومات قد وردت بالفعل في الاقتراح الأولي . وإذا رأت اللجنة أن هناك تهديدًا خطيرًا أو تهديدًا يتعذر إصلاح عواقبه ، فإن عدم توافر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يتخذ سببًا لعدم المضي في تقييم الاقتراح . وتنشئ اللجنة فريقًا تقنيًا وفقًا للمادة 7 .

(4) على الفريق التقني أن يستعرض الاقتراح المفصل إلى جانب أي بيانات اضافية يقدمها أي طرف مهتم ، وأن يقيّم ما إذا كان الاقتراح قد برهن على أن هناك احتمالاً غير مقبول بأن تتعرض الكائنات غير المستهدفة أو صحة الانسان لآثار ضارة بما يسوغ ادخال تعديل على المرفق 1 ، وأن يوافي اللجنة بتقرير عما انتهى إليه . وفي هذه الصدد :

(أ) يجب أن يتألف استعراض الفريق التقني مما يلي :

(i) تقييم العلاقة بين النظام المقاوم لالتصاق الشوائب المعني والآثار الضارة ذات الصلة التي لوحظت سواء في البيئة أو على صحة الانسان عن طريق سبل شتى ، منها على سبيل المثال لا الحصر استهلاك الأغذية البحرية ، أو التي لوحظت في اطار دراسات خاضعة للضوابط تستند إلى البيانات الواردة في المرفق 3 وإلى أي بيانات أخرى ذات صلة تظهر للعيان ؛

(ii) تقييم مدى اسهام تدابير الضبط المقترحة ، وأي تدابير ضبط أخرى قد يدرسها الفريق التقني ، في الحد من الخطر المحتمل ؛

(iii) تدارس المعلومات المتاحة بشأن امكانية تطبيق تدابير الضبط من الناحية التقنية ، وبشأن الجدوى الاقتصادية للاقتراح ؛

(iv) تدارس المعلومات المتاحة عما لتطبيق تدابير الضبط هذه من آثار أخرى على ما يلي :

- البيئة (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكلفة عدم اتخاذ أي تدابير ، والتأثير على نوعية الهواء) ؛

- الشواغل المتعلقة بالصحة والسلامة في ترسانات بناء السفن (الآثار على العاملين في ترسانات بناء السفن) ؛

- التكلفة التي سيتحملها قطاع النقل البحري الدولي والقطاعات الأخرى ذات الصلة ؛ و

(v) تدارس مدى توافر بدائل مناسبة ، ويشمل ذلك تدارس المخاطر المحتملة للبدائل .

(ب) يجب أن يقدم تقرير الفريق التقني كتابةً وأن يأخذ في اعتباره كل تقييم وكل تدارس أشير إليه في الفقرة الفرعية (أ) ، ولكن يجوز للفريق التقني أن يقرر عدم المضي في اجراء التقييمات المبينة في الفقرات الفرعية (أ)(ii) إلى (أ)(v) إذا رأى بعد اجراء التقييم المذكور في الفقرة الفرعية (أ)(i) عدم وجود ما يسوغ مواصلة بحث الاقتراح .

(ج) يجب أن يتضمن تقرير الفريق التقني ، ضمن ما يتضمنه ، توصية بشأن ما إذا كانت تدابير الضبط الدولية المقررة عملاً بهذه الاتفاقية مسوغة إزاء نظام مقاومة التصاق الشوائب المعني ، أو بشأن مدى ملاءمة تدابير الضبط النوعية المقترحة في الاقتراح المفصل ، أو بشأن أي تدابير ضبط أخرى يعتقد الفريق أنها أكثر ملاءمة .

(5) يجب أن يعمم تقرير الفريق التقني على الأطراف ، وأعضاء المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، قبل أن تتدارسه اللجنة . وتقرر اللجنة ما إذا كان يتعين الموافقة على الاقتراح الداعي إلى تعديل المرفق 1 ، أو تنقيح هذا الاقتراح إذا اقتضى الأمر ، آخذة في حسبانها تقرير الفريق التقني . وإذا وجد التقرير أن هناك تهديدًا خطيرًا أو تهديدًا يتعذر اصلاح عواقبه ، فإن عدم توافر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يتخذ ، في حد ذاته ، سببًا لعدم ادراج نظام مقاومة التصاق الشوائب المعني في المرفق 1 . وإذا وافقت اللجنة على التعديلات المقترحة على المرفق 1 ، يجب أن تعمم هذه التعديلات وفقًا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة 16 . ويجب ألا يستبعد قرار بعدم الموافقة على الاقتراح تقديم اقتراح جديد في المستقبل بشأن نظام معين لمقاومة لالتصاق الشوائب إذا ظهرت للعيان معلومات جديدة .

(6) الأطراف هي وحدها التي يجوز لها أن تشارك في اتخاذ قرارات اللجنة المبينة في الفقرتين 3 و5 من هذه المادة .

المادة 7
الفرق التقنية

(1) تنشيء اللجنة ، عملاً بالمادة 6 ، فريقًا تقنيًا عند تلقي اقتراح مفصل . وإذا وردت عدة اقتراحات معًا في وقت واحد أو ورد احدها في إثر الآخر ، جاز للجنة أن تنشيء فريقًا تقنيًا واحدًا أو أكثر حسب اللزوم .

(2) يجوز لأي طرف أن يشارك في مداولات الفرق التقني ، وينبغي له أن يستعين بمصادر الخبرة ذات الصلة المتوافرة له .

(3) تقرر اللجنة اختصاصات الفرق التقنية وتنظيمها وسير عملها . ويجب أن تنص هذه الاختصاصات على حماية أي معلومات سرية قد يجري تقديمها . ويجوز للفرق التقنية أن تجتمع متى رأت ذلك ضروريًا ، ولكن عليها أن تسعى إلى انجاز عملها من خلال المراسلات المكتوبة أو الالكترونية أو أي وسائل ملائمة أخرى .

(4) ممثلو الأطراف هم وحدهم الذين يجوز لهم أن يشاركوا في صياغة أي توصية تقدم إلى اللجنة عملاً بالمادة 6 . ويسعى الفريق التقني إلى تحقيق الاجماع بين ممثلي الأطراف ، فإن تعذر تحقيق هذا الاجماع وجب على الفريق التقني أن يذكر آراء الأقلية .

المادة 8
البحوث العلمية والتقنية وأعمال الرصد

(1) تتخذ الأطراف التدابير الملائمة الكفيلة بتشجيع وتيسير البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بآثار النظم المقاومة لالتصاق الشوائب وبرصد هذه الآثار . وينبغي أن تشمل هذه البحوث ، على وجه الخصوص ، ملاحظة آثار النظم المقاومة لالتصاق الشوائب ، وقياسها ، وأخذ عينات لها ، وتقييمها ، وتحليلها .

(2) وعملاً على تعزيز أهداف هذه الاتفاقية ، يسهل كل طرف حصول الأطراف الأخرى التي تطلب ذلك على المعلومات ذات الصلة بشأن :

(أ) الأنشطة العلمية والتقنية المنفذة وفقًا لهذه الاتفاقية ؛

(ب) البرامج العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبيئة البحرية وأهداف هذه البرامج ؛ و

(ج) الآثار التي لوحظت في اطار أي برامج لرصد وتقييم النظم المقاومة لالتصاق الشوائب .

المادة 9
ابلاغ المعلومات وتبادلها

(1) يتعهد كل طرف بابلاغ المنظمة بما يلي :

(أ) قائمة خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها المرخص لهم بأن يعملوا بالنيابة عن ذلك الطرف في ادارة المسائل المتعلقة بضبط النظم المقاومة لالتصاق الشوائب وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك لتعميمها على الأطراف كي تعلم بها موظفيها المعنيين . وعلى الادارة أن تخطر المنظمة ، من ثم ، بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحية المفوضة إلى خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها .

(ب) المعلومات المتعلقة بأي نظم لمقاومة التصاق الشوائب وافق عليها ، أو قيدها ، أو ، حظرها بموجب قانونه الداخلي ، وذلك بصفة سنوية .

(2) توفر المنظمة ، من خلال أي وسيلة مناسبة ، المعلومات التي تبلغ إليها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة .

(3) إذا وافق أي طرف على نظم لمقاومة التصاق الشوائب أو سجلها أو رخصها ، عليه أن يزود الأطراف التي تطلب ذلك ، أو أن يلزم منتجي هذه النظم المقاومة لالتصاق الشوائب بأن يزودوا الأطراف المذكورة ، بالمعلومات ذات الصلة التي استند إليها في اتخاذ قراره ، بما في ذلك المعلومات المنصوص عليها في المرفق 3 ، أو أي معلومات أخرى مناسبة لإجراء تقييم ملائم للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب . ولا تقدم أي معلومات يحميها القانون :

المادة 10
المعاينات واصدار الشهادات

يكفل الطرف معاينة السفن التي يحق لها أن ترفع علمه أو أن تُشغَّل تحت سلطته واصدار الشهادات لها ، وفقًا للوائح الواردة في المرفق 4 .

المادة 11
التفتيش على السفن والكشف عن الانتهاكات

(1) يجوز أن تخضع أي سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، في أي ميناء أو ترسانة بناء سفن أو فرضة بحرية لطرف من الأطراف ، للتفتيش عليها من جانب موظفين يرخص لهم بذلك من أجل تحديد ما إذا كانت السفينة تمتثل للأحكام واجبة الانطباق من هذه الاتفاقية . وما لم تتوافر أسباب واضحة تسوغ الاعتقاد بأن السفينة تنتهك هذه الاتفاقية ، فإن هذا التفتيش يقتصر على ما يلي :

(أ) التحقق من أن السفينة تحمل على متنها الشهادة الدولية لنظام مقاومة التصاق الشوائب أو الاقرار المتعلق بنظام مقاومة الشوائب ، ساريي الصلاحية ؛ و/أو

(ب) الأخذ الوجيز لعينة من نظام مقاومة التصاق الشوائب الخاص بالسفينة لا تؤثر على منعة هذا النظام أو هيكله أو تشغيله ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة . * غير أن الوقت اللازم لمعالجة نتائج هذه العينة يجب ألا يتخذ أساسًا لمنع تحرك السفينة ورحيلها .

(2) إذا توافرت أسباب واضحة تسوغ الاعتقاد بأن السفينة تنتهك الأحكام واجبة الانطباق من هذه الاتفاقية ، جاز اجراء تفتيش معمق مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة .

(3) إذا تبين أن السفينة تنتهك هذه الاتفاقية ، جاز للطرف القائم بالتفتيش أن يتخذ خطوات لتحذير السفينة ، أو احتجازها ، أو صرفها من موانئه ، أو عدم استقبالها فيها . وعلى الطرف الذي يتخذ هذا الاجراء ضد سفينة بسبب عدم امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية ، أن يبلغ على الفور ادارة السفينة المعنية .

(4) تتعاون الأطراف على اكتشاف أي انتهاكات لهذه الاتفاقية وعلى انفاذها . كما يجوز لطرف من الأطراف أن يفتش على سفينة عند دخولها إلى الموانئ أو ترسانات بناء السفن أو الفرض البحرية الخاضعة لولايته ، إذا تلقى من طرف آخر طلبًا باجراء استقصاء مشفوعًا بأدلة كافية تُملي أن السفينة تُشغَّل أو كانت تُشغَّل على نحو يشكل انتهاكًا لهذه الاتفاقية . ويرسل التقرير عن هذا الاستقصاء إلى الطرف الذي طلب اجراءه وإلى السلطة المختصة للادارة التي تتبعها السفينة المعنية كي يتسنى اتخاذ الاجراء الملائم بموجب هذه الاتفاقية .

المادة 12
الانتهاكات

(1) يحظر اقتراف أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية ، وتوقع عقوبات على هذا الانتهاك بموجب قانون الادارة التي تخضع لها السفينة المعنية ، أينما وقع هذا الانتهاك . وإذا أُبلغت الادارة بحدوث انتهاك من هذا النوع ، وجب عليها أن تحقق في المسألة ، ويجوز لها أن تطلب من الطرف الذي أبلغها بذلك أن يقدم أدلة اضافية عن الانتهاك المدعى به . وإذا اقتنعت الادارة بتوافر أدلة تكفي لاتخاذ اجراءات قضائية ازاء الانتهاك المدعى به ، وجب عليها أن تتخذ هذه الاجراءات في أقرب وقت ممكن وفقًا لقوانينها . وتخطر الادارة على جناح السرعة الطرف الذي أبلغها بالانتهاك المدعى به ، بالاضافة إلى المنظمة ، بأي اجراء تم اتخاذه . وإذا لم تتخذ الادارة أي اجراء في غضون سنة بعد تلقيها المعلومات ، عليها أن تخطر بذلك الطرف الذي أبلغها بالانتهاك المدعى به .

(2) يحظر اقتراف أي انتهاك لهذه الاتفاقية داخل الولاية القضائية لأي طرف وتوقع عقوبات على هذا الانتهاك بموجب قانون ذلك الطرف . ومتى حدث هذا الانتهاك وجب على ذلك الطرف القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات قضائية وفقًا لقانونه ، أو

(ب) تزويد ادارة السفينة المعنية بما قد يكون لديه من معلومات وأدلة عن حدوث الانتهاك .

---

* ما زال من المتعين وضع هذه الخطوط التوجيهية .

(3) يجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها في قوانين أي طرف عملاً بهذه المادة صارمة بقدر يكفي لردع انتهاكات هذه الاتفاقية أينما حدثت تلك الانتهاكات .

المادة 13
تأخير السفن أو احتجازها بلا مسوغ

1 يجب بذل قصارى الجهد تلافيًا لأن تؤدي التدابير المتخذة بموجب المادة 11 أو 12 إلى احتجاز السفينة أو تأخيرها بلا مسوغ .

2 السفينة التي يتم احتجازها أو تأخيرها بلا مسوغ ، بموجب المادة 11 أو 12 ، يحق لها الحصول على تعويض عن أي خسائر أو أضرار تكون قد تعرضت لها .

المادة 14
تسوية المنازعات

تسوي الأطراف أي منازعة تنشأ بينها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق التفاوض أو الاستقصاء أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات اقليمية ، أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها .

المادة 15
صلة الاتفاقية بقانون البحار الدولي

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحقوق والتزامات أي دولة بموجب القانون الدولي العرفي كما يتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

المادة 16
التعديلات

(1) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي اجراء من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية.

(2) التعديلات بعد التدارس داخل المنظمة :

(أ) يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلاً على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترح إلى الأمين العام الذي يعممه عندئذ على الأطراف وعلى أعضاء المنظمة قبل تدارسه بستة أشهر على الأقل . أما الاقتراح المتعلق بتعديل المرفق I فيعالج وفقًا للمادة 6 ، قبل تدارسه بموجب هذه المادة .

(ب) يحال التعديل المقترح والمعمم على النحو المبين أعلاه إلى اللجنة لتدارسه . ويحق للأطراف ، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لم تكن ، أن تشارك في مداولات اللجنة المتعلقة بتدارس التعديل واعتماده .

(ج) وتعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين في اللجنة ، وذلك بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل وقت التصويت .

(د) يرسل الأمين العام التعديلات المعتمدة وفقًا للفقرة الفرعية (ج) إلى الأطراف لقبولها .

(هـ) يعتبر التعديل مقبولاً في الظروف التالية :

(i) يعتبر تعديل لمادة من هذه الاتفاقية مقبولاً في التاريخ الذي يخطر فيه ثلثا الأطراف الأمين العام بقبولهم له .

(ii) يعتبر تعديل لمرفق من المرفقات مقبولاً بعد انقضاء اثني عشر شهرًا بعد تاريخ اعتماده أو بعد أي تاريخ آخر تحدده اللجنة ولكن إذا كان ثلثا الأطراف قد أخطروا ، بحلول ذلك التاريخ ، الأمين العام باعتراضهم على التعديل ، لا يعتبر هذا التعديل مقبولاً .

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الظروف التالية :

(i) يدخل تعديل لمادة من هذه الاتفاقية حيز النفاذ ازاء الأطراف التي أعلنت قبولها له بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر مقبولاً فيه وفقاً للفقرة الفرعية (هـ)(i) .

(ii) يدخل تعديل للمرفق 1 حيز النفاذ ازاء جميع الأطراف بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر مقبولاً فيه ، باستثناء أي طرف:

(1) أخطر باعتراضه على التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (هـ)(ii) ولم يسحب اعتراضه هذا ؛

(2) أخطر الأمين العام ، قبل دخول هذا التعديل حيز النفاذ ، بأن التعديل لن يدخل إزاءه حيز النفاذ إلا بعد اخطار لاحق بقبوله ؛ أو

(3) أصدر وقت ايداعه صك تصديقه على الاتفاقية أو موافقته عليها أو انضمامه إليها ، اعلاناً يفيد أن التعديلات على المرفق 1 لن تدخل ازاءه حيز النفاذ إلا بعد اخطار الأمين العام بقبوله لتلك التعديلات .

(iii) يدخل التعديل على مرفق آخر غير المرفق 1 حيز النفاذ ازاء جميع الأطراف بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر مقبولاً فيه ، باستثناء الأطراف التي أخطرت باعتراضها على هذا التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (هـ)(ii) ولم تسحب اعتراضها هذا .

(ز) (i) يجوز لأي طرف أخطر باعتراض بموجب الفقرة الفرعية (و)(ii)(1) أو (iii) أن يخطر في وقت لاحق الأمين العام بقبوله للتعديل . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ ازاء ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ الاخطار بقبوله ، أو التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، أيهما حل لاحقاً .

(ii) إذا قام طرف أرسل اخطاراً أو أصدر اعلاناً مشاراً إليه في الفقرة الفرعية (و) (ii) (2) أو (3) ، على التوالي ، باخطار الأمين العام بقبوله لتعديل ما ، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ الاخطار بقبوله ، أو من التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، أيهما حل لاحقاً .

(3) التعديل عن طريق مؤتمر :

(أ) بناء على طلب من أحد الأطراف ، يحظى بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، تعقد المنظمة مؤتمراً للأطراف للنظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

(ب) يرسل الأمين العام أي تعديل يعتمده هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين إلى جميع الأطراف لقبوله .

(ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز النفاذ وفقاً للاجراءات المحددة في الفقرتين (2)(هـ) و(و) ، على التوالي ، من هذه المادة .

(4) أي طرف لم يقبل تعديلاً على مرفق من المرفقات يعامل بوصفه من غير الأطراف لأغراض تطبيق ذلك التعديل فحسب .

(5) تقترح وتعتمد اضافة مرفق جديد وتدخل حيز النفاذ وفقاً للاجراء المطبق على تعديل لمادة من مواد هذه الاتفاقية .

(6) أي اخطار أو اعلان يصدر بموجب هذه المادة يوجه إلى الأمين العام كتابةً .

(7) يبلغ الأمين العام الأطراف والأعضاء في المنظمة بما يلي:

(أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بوجه عام وإزاء كل طرف ؛ و

(ب) اي اخطار أو اعلان يصدر بموجب هذه المادة .

المادة 17
التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(1) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام أي دولة ، في مقر المنظمة ، في الفترة من 1 شباط/فبراير 2002 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2002 ، ويبقى مشرعًا بعد ذلك لانضمام أي دولة .

(2) يجوز للدول أن تصبح أطرافًا في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع غير المرتهن بالتصديق أو القبول أو الانضمام ؛ أو

(ب) التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

(3) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

(4) إذا تألفت إحدى الدول من وحدتين اقليميتين أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها ، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على وحدة واحدة أو أكثر فحسب منها ، وجاز لها أن تعدل هذا الاعلان في أي وقت بتقديم اعلان آخر .

(5) يجب أن يخطر الوديع بأي اعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الاعلان صراحة الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة 18
دخول الاتفاقية حيز النفاذ

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد اثني عشر شهرًا من التاريخ الذي تقوم فيه خمس وعشرون دولة على الأقل ، تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي ، بالتوقيع عليها دون تحفظ ازاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوب وفقا للمادة 17 .

(2) فيما يتعلق بالدول التي أودعت صك تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو موافقة عليها أو انضمام إليها بعد استيفاء متطلبات دخولها حيز النفاذ ، ولكن قبل حلول تاريخ دخولها حيز النفاذ ، يبدأ سريان مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك ، أيهما حل لاحقا .

(3) أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ يبدأ سريان مفعوله بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع .

(4) أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يعتبر فيه تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة 16 ينطبق على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة 19
الانسحاب

(1) يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد مرور سنتين على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ازاء ذلك الطرف .

(2) يكون الانسحاب بارسال اخطار كتابي إلى الأمين العام ، ويسري مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من تلقي هذا الاخطار أو بعد أي فترة أطول أجلاً تحدد فيه .

المادة 20
الوديع

(1) تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام ، الذي يرسل نسخًا صادقة مصدقة منها إلى جميع الدول التي وقعت عليها أو انضمت إليها .

(2) وبالاضافة إلى المهام المبينة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) ابلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :

(i) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وتاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(iii) ايداع أي صك للانسحاب من هذه الاتفاقية ، وتاريخ تلقي هذا الصك ، وتاريخ سريان مفعول هذا الانسحاب .

(ب) ارسال نص هذه الاتفاقية ، بمجرد دخولها حيز النفاذ ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 21
اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغـات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

واشهادًا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضين بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم .

حررت في لندن في هذا اليوم الخامس من تشرين الأول/أكتوبر ، عام ألفين وواحد .

المرفق 1

تدابير ضبط النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

نظام مقاومة التصاق الشوائب	تدابير الضبط	التطبيق	تاريخ نفاذ مفعول التدابير
المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبيدات حيوية في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب	يجب ألا تستخدم السفن هذه المركبات أو تعيد استخدامها	جميع السفن	1 كانون الثاني/يناير 2003
المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبيدات حيوية في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب	يجب على السفن : (1) اما ألا تستخدم هذه المركبات على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية ؛ أو (2) أن تزود بكسوة تحول دون تسرب هذه المركبات من نظم مقاومة التصاق الشوائب التي لا تمتثل لهذه الاتفاقية والموجودة أسفل هذه الكسوة	جميع السفن (باستثناء المنصات الثابتة والطافية ، ووحدات التخزين الطافية ، ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ الطافية التي بنيت قبل 1 كانون الثاني/يناير 2003 والتي لم توضع في الحوض الجاف في 1 كانون الثاني/يناير 2003 أو بعد ذلك)	1 كانون الثاني/يناير 2008

المرفق 2

العناصر المطلوب توافرها في أي اقتراح أولي

(1) يجب أن يشتمل أي اقتراح أولي على وثائق كافية تتضمن المعلومات التالية على الأقل:

(أ) تعريف النظام المقاوم لالتصاق الشوائب الذي يتناوله الاقتراح : اسم النظام المقاوم لالتصاق الشوائب ؛ واسم المواد الفعالة ، ورقم سجل خدمات المخلصات الكيميائية (CAS Number) ، حسب مقتضى الحال ؛ أو مكونات النظام التي يُشتبه في أنها تسبب الآثار الضارة الداعية إلى القلق ؛

(ب) معلومات محددة تدل على أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب أو المنتجات الناشئة عن انحلاله يمكنها أن تشكل خطرًا على صحة الانسان أو أنها قد تنطوي على آثار ضارة بالكائنات العضوية غير المستهدفة عند وجودها بتركيزات يمكن ملاحظتها في البيئة (مثل نتائج الدراسات المتصلة بالسمية في أنواع حية تمثيلية ، والبيانات المتعلقة بالتراكم الحيوي) ؛

(ج) مواد تؤيد أن العناصر السامة في النظام المقاوم لالتصاق الشوائب أو المنتجات الناشئة عن انحلاله يمكن أن تظهر في البيئة بتركيزات قد تلحق آثارًا ضارة بالكائنات العضوية غير المستهدفة أو بصحة الانسان ، أو بنوعية المياه (مثل البيانات المتعلقة بثبات هذه العناصر أو المنتجات في عمود الماء والرواسب والكائنات الحيوانية والنباتية ، ومعدل اطلاق العناصر السامة من الأسطح المعالجة المقيس في اطار دراسات منفذة في هذا المجال أو في اطار ظروف الاستخدام الفعلي ، أو البيانات المستقاة من خلال برامج للرصد إن توافرت) ؛

(د) تحليل العلاقة بين النظام المقاوم لالتصاق الشوائب ، والآثار الضارة ذات الصلة ، والتركيزات البيئية الملاحظة أو المتوقعة ؛ و

(هـ) توصية أولية بشأن نوع التقييدات التي يمكن أن تكون فعالة في الحد من المخاطر المرتبطة بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب المعني .

(2) يجب أن يقدم أي اقتراح أولي وفقًا للقواعد والاجراءات المحددة من جانب المنظمة .

المرفق 3

العناصر التي يتعين توافرها في أي اقتراح مفصل

(1) يجب أن يشتمل أي اقتراح مفصل على وثائق كافية تتضمن المعلومات التالية :

(أ) أي تطورات استجدت على البيانات الواردة في الاقتراح الأولي ؛

(ب) الاستنتاجات المستخلصة من فئات البيانات المبينة في الفقرات الفرعية 3(أ) و (ب) و(ج) ، حسب الحالة ، تبعا لموضوع الاقتراح وتحديد أو وصف المنهجيات التي اتبعت في استخلاص البيانات ؛

(ج) موجز نتائج الدراسات المنفذة بشأن الآثار الضارة الناجمة عن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب ؛

(د) في حالة اجراء أي عمليات رصد ، موجز لنتائج هذا الرصد ، بما في ذلك معلومات عن حركة مرور السفن ووصف عام للمنطقة التي خضعت للرصد ؛

(هـ) موجز للبيانات المتوافرة عن التعرض البيئي أو الايكولوجي وأي تقديرات للتركيزات البيئية استنبطت من خلال تطبيق نماذج رياضية ، باستخدام جميع البارامترات المتعلقة بالمصير البيئي ، ويفضل استخدام البارامترات التي تم تحديدها على أساس تجريبي ، إلى جانب تحديد أو وصف المنهجيات التي اتبعت في وضع النماذج ؛

(و) تقييم العلاقة بين النظام المقاوم لالتصاق الشوائب المعني ، والآثار الضارة ذات الصلة ، والتركيزات البيئية ، سواء الملاحظة أو المتوقعة ؛

(ز) تقدير كيفي لمستوى عدم التيقن في التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه ؛

(ح) توصية بتدابير ضبط محددة تستهدف تقليل المخاطر المرتبطة بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب ؛ و

(ط) موجز نتائج أي دراسات متوافرة عن الآثار المحتملة لتدابير الضبط الموصى بها على نوعية الهواء ، والظروف السائدة في ترسانات بناء السفن ، والنقل البحري الدولي ، والقطاعات الأخرى ذات الصلة ، بالاضافة إلى مدى توافر بدائل مناسبة .

(2) كما يجب أن يتضمن الاقتراح معلومات عن كل خاصية من الخواص الفيزيائية والكيميائية التالية للمكون المعني ، أو للمكونات المعنية ، حسب الحالة :

- نقطة الانصهار ؛
- نقطة الغليان ؛
- الكثافة (الكثافة النسبية) ؛
- ضغط البخار ؛
- الذوبانية في الماء/الرقم الهيدروجيني pH/ثابت التفكك (pKa) ؛
- امكانات الأكسدة/الاختزال ؛
- الكتلة الجزيئية ؛
- البنية الجزيئية ؛ و
- أي خواص فيزيائية وكيميائية أخرى حددت في الاقتراح الأولي .

(3) ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 أعلاه تشمل فئات البيانات فيما يلي :

(أ) بيانات عن المصير والأثر البيئيين (مثل التحليل المائي/الانحلال الضوئي/الانحلال الحيوي) :

- أنماط الانحلال/التبدد (مثل التحليل المائي/الانحلال الضوئي/الانحلال الحيوي) ؛
- الثبات في الأوساط ذات الصلة (مثل عمود المياه/الرواسب/الكائنات الحيوانية والنباتية) ؛
- توزيع الرواسب/الماء ؛
- معدلات نض المبيدات الحيوية أو العناصر الفعالة ؛
- التوازن الكتلي ؛
- التراكم الحيوي ، معامل التوزيع ، معامل الاوكتانول/الماء ؛ و
- أي تفاعلات جديدة ناجمة عن إطلاق العناصر المعنية ، وأي آثار تفاعلية معروفة .

(ب) بيانـــات عن الآثار غير المقصودة في النباتات المائية ، أو اللافقاريات ، أو الأسماك ، أو الطيور البحرية ، أو الثدييات البحرية ، أو الأنواع الحية المهددة بالانقراض ، أو نوعية الماء ، أو قاع البحر ، أو موائل الكائنات العضوية غير المستهدفة ، بما في ذلك الكائنات العضوية الحساسة والتمثيلية :

- السمية الحادة ؛
- السمية المزمنة ؛
- السمية على صعيدي التطور والتناسل ؛
- اضطرابات الغدد الصماء ؛
- السمية في الرواسب ؛
- التوافر الحيوي/التضخم الحيوي /التركز الحيوي ؛
- الآثار على الشبكة الغذائية/السكان ؛
- الآثار الضارة الملاحظة في الميدان/الأسماك النافقة/حالات الجنوح/تحليل الأنسجة ؛
- المخلفات في الأغذية البحرية .

ويجب أن تتعلق هذه البيانات بنوع واحد أو أكثر من الكائنات العضوية غير المستهدفة مثل النباتـــات المائية ، واللافقاريات ، والأسماك ، والطيور ، والثدييات ، والأنواع المهددة بالانقراض .

(ج) بيانات عن الآثار المحتملة على صحة الانسان (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآثار في حالة استهلاك الأغذية البحرية الملوثة) .

(4) ويجب أن يتضمن الاقتراح المفصل وصفًا للمنهجيـــات المتبعة ، وكذلك أي تدابير ذات صلة اتخذت لضمان الجودة ، وأي استعراضات قام نظراء باجرائها للدراسات المنفذة .

المرفق 4

متطلبات المعاينات واصدار الشهادات المتعلقة بالنظم المقاومة لألتصاق الشوائب

اللائحة 1
المعاينات

(1) تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فأكثر ، ووحدات التخزين الطافية ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ الطافية المشار إليها في المادة 3(1)(أ) والتي تقوم برحلات دولية ، للمعاينات المبينة أدناه :

(أ) معاينة أولية قبل وضع السفينة قيد الخدمة أو قبل اصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب (الشهادة) التي تستوجبها اللائحة 2 أو 3 لأول مرة ؛ و

(ب) معاينة عند تغيير أو احلال النظم المقاوم لالتصاق الشوائب . ويجب تسجيل هذه المعاينات على الشهادة الدولية الصادرة بموجب اللائحة 2 أو 3 .

(2) يجب أن تنفذ المعاينة على نحو يكفل امتثال النظام المقاوم لالتصاق الشوائب امتثالاً كاملاً لهذه الاتفاقية .

(3) تحدد الادارة التدابير الملائمة فيما يخص السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة ضماناً لامتثالها لهذه الاتفاقية .

(4) (أ) تجرى معاينات السفن ، فيما يتعلق بانفاذ هذه الاتفاقية ، من جانب موظفين مفوضين حسب الأصول من الادارة ، أو تجرى وفقًا لما نصت عليه اللائحة 3(1) ، استنادًا إلى الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة بشأن المعاينات . * ولكن يجوز للادارة ، كخيار بديل ، أن تسند المعاينات التي تستوجبها هذه الاتفاقية إما إلى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض وإما إلى منظمات تعترف بها .

(ب) على الادارة التي تعين خبراء معاينة أو تعترف بمنظمات ** لاجراء المعاينات أن تفوض أي خبير معاينة معين أو أي منظمة معترف بها في القيام ، على الأقل ، بما يلي :

(i) الزام السفينة الخاضعة للمعاينة بالامتثال لأحكام المرفق 1 ؛ و

---

* ما زال من المتعين وضع هذه الخطوط التوجيهية .

** يرجى الرجوع إلى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة بموجب القرار A.739(18) ، كما قد تعدل من جانب المنظمة ، وإلى المواصفات التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار A.789(19) ، كما قد تعدل من جانب المنظمة .

(ii) إجراء عمليات المعاينة إذا طلبت ذلك السلطات المختصة في دولة ميناء تكون طرفاً في هذه الاتفاقية .

(ج) متى قررت الادارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها ، أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب لا يتفق سواء مع التفاصيل المبينة في الشهادة التي تستوجبها اللائحة 2 أو 3 أو مع متطلبات هذه الاتفاقية ، تبادر هذه الادارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة على الفور إلى ضمان اتخاذ الاجراء التصحيحي الكفيل بجعل السفينة تمتثل للأحكام ذات الصلة . كما يخطر خبير المعاينة أو المنظمة الادارة في الوقت المناسب بأي قرار من هذا النوع . وإذا لم يتخذ الاجراء التصحيحي المطلوب ، يجب اخطار الادارة على الفور ، وعلى الادارة أن تضمن عدم اصدار الشهادة أو سحبها حسب مقتضى الحال .

(د) وفي الحالة الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) ، إذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، وجب اخطار السلطات المختصة في دولة الميناء على الفور . ومتى قام موظف الادارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها باخطار السلطات المختصة في دولـــة الميناء ، على حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم إلى هذه الادارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة أي مساعدة ضرورية لتمكينهم من الوفاء بالالتزامات التي تسندها إليهم هـذه المادة ، بما في ذلك أي اجراء مبين في المادة 11 أو 12 .

اللائحة 2
اصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب أو المصادقة عليها

(1) تستوجب الادارة أن تصدر شهادة لأي سفينة تنطبق عليها اللائحة 1 وذلك بعد الاتمام الناجح للمعاينة التي تستوجبها اللائحة 1 . والشهادة الصادرة في اطار سلطة أحد الأطراف تقبلها سائر الأطراف وتنظر إليها على أنها تتمتع ، لجميع الأغراض التي تغطيها هذه الاتفاقية ، بنفس صلاحية الشهادة الصادرة منها .

(2) تصدر الشهادات أو يُصادق عليها إما من جانب الادارة وإما من جانب أي شخص أو منظمة فوضتهما في ذلك حسب الاصول . وتتحمل الادارة ، في جميع الأحوال ، المسؤولية الكاملة عن الشهادة .

(3) فيما يتعلق بالسفن المزودة بنظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق 1 وتم استخدامه قبل دخول التدبير المعني حيز النفاذ ازاء هذا النظام ، تصدر الادارة الشهادة وفقاً للفقرتين (2) و(3) من هذه اللائحة في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول ذلك التدبير حيز النفاذ . ولا تؤثر هذه الفقرة على التزام السفينة بالامتثال للمرفق 1 .

(4) توضع الشهادة على نسق النموذج الوارد في التذييل 1 لهذا المرفق وتحرر بالانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية على الأقل . وإذا حررت الشهادة أيضاً بلغة رسمية للدولة المصدرة لها فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة حدوث منازعة أو اختلاف .

اللائحة 3
اصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب أو المصادقة عليها من جانب طرف آخر

(1) بناء على طلب الادارة ، يجوز لأي طرف آخر أن يخضع احدى السفن للمعاينة ، ويجب عليه ، إذا اقتنع بامتثالها لأحكام الاتفاقية ، أن يصدر لها ، أو أن يرخص بأن تصدر لها ، شهادة ، وعليه إذا اقتضى الأمر أن يصادق ، أو أن يرخص بالمصادقة ، على الشهادة المذكورة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(2) ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة إلى الادارة التي طلبتهما في أقرب وقت ممكن .

(3) يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يفيد أنها صدرت بناء على طلب الادارة المشار إليها في الفقرة (1) ، وأنها تتمتع بنفس مفعول الشهادة الصادرة من الادارة وتحظى بنفس القدر من الاعتراف .

(4) لا تصدر أي شهادة لسفينة يحق لها أن ترفع علم دولة غير طرف .

اللائحة 4
صلاحية الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

(1) تبطل صلاحية الشهادة الصادرة بموجب اللائحة 2 أو 3 في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا تم تغيير أو احلال النظام المقاوم لالتصاق الشوائب ، ولم يسجل ذلك في الشهادة وفقًا لهذه الاتفاقية ؛ و

(ب) إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة أخرى . ولا تصدر شهادة جديدة إلا عندما يقتنع الطرف المصدر للشهادة الجديدة اقتناعًا تامًا بأن السفينة تمتثل لهذه الاتفاقية . وإذا انتقلت السفينة إلى علم دولة طرف آخر ، وجب على الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه ، إذا طُلب منه ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد اتمام عملية النقل ، أن يرسل في أقرب وقت ممكن إلى الادارة نسخا من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل عملية النقل ونسخا من أي تقارير معاينة ذات صلة إن توافرت .

(2) يجوز لأي طرف أن يصدر شهادة جديدة لسفينة انتقلت إليه من طرف آخر استنادًا إلى معاينة جديدة أو إلى شهادة صادرة من الطرف الذي كان يحق للسفينة فيما مضى أن ترفع علمه .

اللائحة 5
الاقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

(1) على الادارة أن تلزم السفينة التي يبلغ طولها 24 مترًا فأكثر ، ولكن تقل حمولتها الاجمالية عن 400 طن وتقوم برحلات دولية وتطبق عليها المادة 3(1)(أ) (باستثناء المنصات الثابتة أو الطافية ، ووحدات التخزين الطافية ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ الطافية) بحمل إقرار موقع عليه من المالك أو من وكيله المرخص له . ويجب أن يشفع هذا الإقرار بالوثائق الملائمة (مثل ايصال الدهان أو فاتورة المقاول) أو أن يتضمن مصادقة ملائمة .

(2) يجب أن يوضع الاقرار على نسق النموذج الوارد في التذييل 2 لهذا المرفق وأن يحرر بالانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية على الأقل . وإذا حرر الإقرار أيضًا بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها فان النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة نشوء منازعة أو اختلاف .

التذييل 1 للمرفق 4

نموذج الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب
(تستكمل هذه الشهادة بسجل للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب)

(الشعار الرسمي) *(الدولة)*

صادرة بموجب أحكام
الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاوم لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية

وبتخويل من حكومة

.....
(اسم الدولة)

من قبل

.....
(الشخص المفوض أو المنظمة المفوضة)

إذا كان قد سبق اصدار شهادة للنظام ، تحل هذه الشهادة محل الشهادة المؤرخة في .....

تفاصيل السفينة[1]

اسم السفينة .....

الرقم المميز أو الأحرف المميزة .....

ميناء التسجيل .....

الحمولة الاجمالية .....

رقم المنظمة البحرية الدولية[2] .....

وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق 1 أثناء بناء السفينة أو بعد بنائها ..... ☐

سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق 1 ، ولكنه أزيل من جانب ..... *(يرجى ادراج اسم المنشأة)* في ..... *(التاريخ)* ..... ☐

---

[1] يمكن ، كخيار بديل ، ادراج تفاصيل السفينة داخل أطر أفقية .

[2] وفقاً لخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة ، التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.600(15) .

سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق 1 ، ولكنه غطي بكسوة عازلة وضعت من جانب ..... (*يرجى ادراج اسم المنشأة*) في ..... (*التاريخ*) ..... ☐

سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق أ ، قبل ..... (*التاريخ*)[3] ، ولكن يجب ازالته أو تغطيته بكسوة عازلة قبل ..... (*التاريخ*)[4] ..... ☐

نشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقا للائحة 1 من المرفق 4 ؛ و

2 أنه تبين من المعاينة أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب المستخدم على السفينة يمتثل للمتطلبات واجبة الانطباق من المرفق 1 للاتفاقية .

صدرت في .....
(*مكان اصدار الشهادة*)

....
(*تاريخ اصدار الشهادة*) (*توقيع المسؤول المفوض حسب الأصول باصدار الشهادة*)

تاريخ اتمام المعاينة التي
صدرت على إثرها هذه الشهادة : .....

---

3 تاريخ دخول تدبير الضبط المعني حيز النفاذ .
4 تاريخ انقضاء أي فترة تنفيذ حددت في المادة 4(2) أو في المرفق 1 .

نموذج سجل النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

سجل النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

يرفق هذا السجل على نحو مستديم بالشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

تفاصيل السفينة

اسم السفينة : .....

الرقم المميز أو الأحرف المميزة : .....

رقم المنظمة البحرية الدولية : .....

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة).....
.....

تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب .....

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة(المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) /مكان (أماكن) وضع النظام (النظم) .....
.....

اسم (أسماء) منتج (منتجي) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب .....
.....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب .....
.....

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية (CAS) الخاص به (الخاصة بها)
.....

نوع (أنواع) الكسوة العازلة ، إن تم وضعها .....
.....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة ، إن تم وضعها .....
.....

تاريخ وضع الكسوة العازلة .....

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع النواحي .

صدر في .....
(مكان اصدار السجل)

.....
(تاريخ الاصدار)

.....
(توقيع الموظف المرخص له باصدار السجل)

المصادقة على السجلات [5]

نشهد أنه تبين من المعاينة التي تستوجبها اللائحة 1(1)(ب) من المرفق 4 للاتفاقية أن السفينة تمتثل للاتفاقية

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة).....
.....

تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب .....

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة(المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) /مكان (أماكن) وضع النظام (النظم) .....
.....

اسم (أسماء) منتج (منتجي) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب .....
.....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب .....
.....

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية (CAS) الخاص به (الخاصة بها)
.....

نوع (أنواع) الكسوة العازلة ، إن تم وضعها .....
.....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة ، إن تم وضعها .....
.....

تاريخ وضع الكسوة العازلة .....

التوقيع : .....
(توقيع الموظف المرخص له باصدار السجل)
المكان : .....
التاريخ[6] : .....

(شعار أو خاتم السلطة)

---

[5] تستنسخ هذه الصفحة وتضاف إلى السجل إذا رأت الادارة ضرورة لذلك .
[6] تاريخ اتمام المعاينة التي تمت على إثرها المصادقة .

التذييل 2 للمرفق 4

نموذج الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

إقرار متعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

وضع بموجب
الاتفاقية الدولية لضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب

اسم السفينة .....

الرقم المميز أو الأحرف المميزة : .....

ميناء التسجيل : .....

الطول .....

الحمولة الاجمالية .....

رقم المنظمة البحرية الدولية (حسب الاقتضاء) .....

أقر أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب المستخدم على هذه السفينة يمتثل للمرفق 1 من الاتفاقية .

....
(التاريخ) *(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)*

المصادقة على النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها).....
.....

....
(التاريخ) *(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)*

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها).....
.....

....
(التاريخ) *(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)*

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها).....
.....

....
(التاريخ) *(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)*

ظهير شريف رقم 1.09.162 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية التعاون في الميدان السياحي الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 15 يونيو 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في الميدان السياحي الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الكويت

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت المشار إليهما فيما بعد (بالطرفان) ،

ورغبة منهما في تدعيم وتوطيد علاقات الأخوة بين شعبيهما وفي تنمية التعاون بينهما في الميدان السياحي والعمل على تدعيمه وإنمائه، واقتناعا منهما بالأهمية التي يمكن أن تكتسيها تنمية العلاقات السياحية بالنسبة لاقتصادهما من خلال التبادل الثقافي والاجتماعي والصداقة بين الشعبين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتشجيع وتنمية المبادلات السياحية بين بلديهما وتقديم كافة التسهيلات لتحقيق ذلك بـ:

١ – إقامة تعاون في ميدان الإشهار السياحي، وذلك من خلال تبادل المواد السياحية، والمطبوعات الدعائية المختلفة، وإعفاء هذه الأخيرة من الرسوم الجمركية من طرف البلدين، في حدود ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل في كل منهما.

٢ – تبادل المعلومات والبحوث والدراسات الإحصائية الخاصة بالسياحة للاستفادة منهما في كلا البلدين.

٣ – تشجيع تبادل الوفود السياحية بين البلدين، وذلك بتسهيل شؤون السفر والإقامة وتوفير حركة الشغل ووسائل النقل السياحي، وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية والفردية، وحث وكالات الأسفار وشركات السياحة في البلدين على إعداد برامج سياحية مشتركة، وتشجيع التقارب بين المؤسسات والجمعيات السياحية في كلا البلدين.

المادة الثانية:

اتفق الطرفان على تدعيم تعاونهما في ميدان التظاهرات السياحية، خاصة عن طريق:

– المشاركة في اللقاءات والمعارض السياحية المنظمة في كلا البلدين.

– تنظيم أسابيع سياحية وأسابيع خاصة بالطبخ والفلكلور في كلا البلدين.

المادة الثالثـــة:

يعمل الطرفـــان على تبادل الخبرات والزيارات بين خبراء البلديـــن في مجال التخطيط والترويج والتسويق السياحي.

المادة الرابعـــة:

يشجع الطرفـــان تبادل الزيارات لمؤطـــري التكوين المهـــني بالبلدين، والبرامج التدريبية والمناهج الدراسية المطبقـــة في المعاهد ومراكز التدريـــب السياحي والفندقـــي في البلدين.

المادة الخامســـة :

يعمل الطرفان على تنشيط وتنمية التعاون بيـــن البلديـــن فـــي مجـــال الاستثمارات السياحية عن طريق تبادل الخبرات، وتشجيع مبـــادرات القطـــاع الخاص وقطاع رجال الأعمال للمساهمة في المشاريع والـــبرامج الاســـتثمارية السياحية المشتركة، والمساهمة في مشاريع الموانئ الترفيهية بإحدى المنـــاطق الساحلية في المغرب، وذلك في إطار عقـــد امتياز يخـــول إحـــداث مشـــاريع سياحيـــة.

المادة السادســـة:

يعمل الطرفان على التشاور وتبـــادل الآراء وتوحيـــد المواقـــف فـــي المنظمات ذات المصلحة السياحيـــة.

المادة السابعـــة:

تشكل لجنـــة مشتركـــة يعهـــد إليها بدراســـة وضع التدابيـــر التي مـــن شأنهـــا أن تساهم في تحقيق الأهداف المحـــددة في إطار هذه الاتفاقيـــة.

المادة الثامنـــة:

تعقد اللجنة المشـــار إليها في المادة السابعة اجتماعات دورية سنويـــا وبالتناوب في كلا البلدين، ويمكن أن تعقد عند الاقتضاء اجتماعات اســـتثنائية باتفاق الطرفين.

المادة التاسعـــة:

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديـــق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته بإنهائها وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ الانتهاء .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الكويت يوم السبت ٤ ربيع الآخر ١٤٢٣ هجرية الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٢ ميلادية من نسختين أصليتن باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة دولة الكويت
محمد بن عيسى	الشيخ د. محمد صباح السالم الصباح
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	وزير الدولة للشؤون الخارجية

ظهير شريف رقم 1.09.281 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بالكويت في 29 من ربيع الآخر 1427 (27 ماي 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بالكويت في 29 من ربيع الآخر 1427 (27 ماي 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بالكويت في 29 من ربيع الآخر 1427 (27 ماي 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت .

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بشأن الخدمات الجوية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة دولة الكويـــــت

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الكويـــــت

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين

رغبة منهما في تعزيز نظام الطيران المدني الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي ،

رغبة منهما في تطور النقل الجوي الدولي ،خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين و الشاحنين .

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها لجمهور المسافرين والشاحنين بأسعار وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة .

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي ، و لإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديد ضد أمن الطائرات، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و يفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ، و

لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944 ،

إتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ) يعني لفظ " معاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة

وكذلك كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادة 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أوتم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ " إتفاقية " هذه الإتفاقية وملحقها وكذلك كل تعديل يجري على أي منهما ؛

ج) تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسئول عن الطيران المدني(مديرية الطيران المدني)؛

بالنسبة لحكومة دولة الكويـــــــت ، الإدارة العامة للطيران المدني

وفي الحالتين الاثنين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د) تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ؛

ه) " الخدمات الجوية " أو " الخدمات الجوية الدولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

و) تعني عبارة " مؤسسة (مؤسسات)النقل الجوي المعينة " : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد وصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية ؛

ز) تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

ح) يعني لفظ " التعريفات " : الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الوكالة والخدمات الثانوية باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

خ) يعني لفظ " الإقليم " نفس المعنى المحدد له في المادة 2 من المعاهدة ؛

المادة 2 : منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الإتفاق من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في الملحق.

مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف ، خلال استغلال الخدمات الجوية الدولية ب :

أ) حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ،

ب) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ،

ج) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية وذلك لغرض إركاب و إنزال الركاب و البضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة علي الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو لدولة ثالثة.

د) باقي الحقوق المحددة في هذا الاتفاق

2) ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب و أمتعة و بضائع و بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف .

المادة 3 : التعيين والتصريح :

1) يحق لكل طرف أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر حسب رغبته لتشغيل الخطوط الجوية الدولية طبقا لهذه الاتفاقية. تحدد هذه التعيينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في الملحق .

2) بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين و بالطلبات الواردة عن مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل و الرخص التقنية ، يمنح الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب الآجال و ذلك :

أ – إذا ثبت أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للمؤسسة(مؤسسات) بيد الطرف الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف أو كلاهما ؛

ب – إذا ثبت أن المؤسسة (مؤسسات) حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة

ج – إذا ثبت أن المؤسسة (مؤسسات) تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخطوط الجوية الدولية من قبل الطرف الذي يفحص الطلب أو الطلبات ؛ و

د – إذا طبق الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة) و 13 (أمن الطيران)

المادة 4 : إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل :

1) يحتفظ كل طرف بحقه في إلغاء، سحب أو وقف تراخيص التشغيل أو الرخص التقنية الممنوحة لمؤسسة (مؤسسات)النقل الجوي المعينة من الطرف الآخر إذا :

أ – ثبت أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للمؤسسة ليسا بيد الطرف الآخر أوبيد رعايا هذا الطرف ، أو هما معا ؛

ب – إذا ثبت أن المؤسسة غير حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة

ج – إذا ثبت أن هذه المؤسسة لم تمتثل للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 7 (تطبيق القوانين) من هذه الاتفاقية ؛ أو

د – إذا لم يتبنى أو لم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة)

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ب و 1 ج من هذه المادة، فإن الحقوق الممنوحة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف الآخر .

3) لا تحد هذه المادة من حق أحد الطرفين في رفض ، إلغاء ، وقف أو فرض شروط تتعلق برخصة التشغيل أو الرخصة التقنية الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر، طبقا لأحكام المادة 13 (أمن الطيران)

المادة 5 : جداول التشغيل :

1) يجب على كل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم، في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة، جدول التشغيل إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر من أجل الموافقة عليه .

2) إذا رغبت مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة استغلال رحلات إضافية غير تلك لمنصوص عليها في الجداول المصادق عليه، يجب عليها إبلاغ سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر للحصول على موافقتها.

3) يجب إبلاغ سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للحصول على موافقتها بشأن كل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على مواعيد التشغيل التي تمت المصادقة عليه.

المادة 6 : المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1) يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية ومعاملة عادلة ومنصفة للمنافسة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المعينة في هذه الإتفاقية .

2) يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة بتحديد عدد الرحلات ومجمل حمولة النقل الجوي الدولي الذي تقدمه اعتمادا على الوضعية التجارية للسوق وطبقاً لهذا الحق، لا يقوم أي طرف متعاقد باتخاذ أي إجراء انفرادي و ذلك من أجل الحد من حجم الحركة، الرحلات، انتظام الخدمة، نوع أو أنواع الطائرات المستعملة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر ، باستثناء إذا كان ذلك لأسباب جمركية ، تقنية أو لأسباب تشغيلية أو بيئية ، وذلك بموجب الشروط الموحدة طبقا للمادة 15 من المعاهدة .

3) في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها، فإن مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لاتؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الأخيرة على كافة الخطوط أو على جزء من نفس الخطوط.

المادة 7 : تطبيق القوانين والأنظمة

1) تسري قوانين وأنظمة أحدَ الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا باستغلال وبملاحة هذه الطائرات وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2) تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية ، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد عند دخول ،عبور ،مغادرة و داخل إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

3) بصفة عامة، بالنسبة لتطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8 : رسوم المطارات والتسهيلات

1) عند استعمال المنشآت ، خدمات المطار ، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة ، واضحة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تستغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة

2) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة التي تضع الرسوم بإخبار المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم و ذلك حتى يتمكنوا من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.

المادة 9 : التعرفات

1) تحدد المؤسسات المعينة بحرية تعرفاتها وتعمل على تطبيق تعرفات معقولة تأخذ بعين الإعتبار كل عناصر التقييم خاصة مصالح المستعملين، تكاليف التشغيل، خصائص الخدمة، نسب العمولة، الربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية للسوق.

2) يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعرفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تمييزية، مرتفعة بصورة غير معقولة أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المفرطة .

3) عندما تشعر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعريفة النقل في اتجاه إقليمها تدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، تخطر سلطة طيران الطرف الآخر المتعاقد بعدم رضاها في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه 14 يوما على إيداع التعرفات.

4) يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص التعريفة التي تكون محل اعتراض. وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام الطلب و يكون على الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

المادة 10 : تبادل المعلومات والإحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة .

المادة 11 : الإعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والسارية المفعول بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في الملحق،شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب المعاهدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الإعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى .

المادة 12 : السلامـــــــــة الجوية

1) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات و

خدمات الطيران، أطقم القيادة، الطائرات، وتشغيل الطائرات، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

2) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الأخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن الايكاو. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في غضون الآجال المتفق عليها.

3) طبقا للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها شركة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الأخر، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة، وبإجازات طاقمها، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبق لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

4) عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

5) يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء .

6) بخصوص الفقرة 2 أعلاه، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الآجال المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة. كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية.

المادة 13 : أمن الطيران

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن إلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذه الإتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام إتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينضم إليهما الطرفان فيما بعد .

2) يقدم الطرفان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، ركابها ، طواقمها ، وسلامة المطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3) يتصرف الطرفان ،في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، وضمان

تفتيش الركاب ، والطاقم ، والأمتعة اليدوية ، والحقائب والبضائع ، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . وعلى كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما .

5) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية

1) تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود والزيـــوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة كل من :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد والمخصصة للإستعمال على متن الطائرات التي تأمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر.

ب) قطع الغيار المستوردة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول ،العبور والمغادرة و المستغلة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف

المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد والذي تزودت منه الطائرة .

3) توضع المعدات المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4) تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لملاحظة ومراقبة الجمارك .

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك طبقا للقوانين والتنظيمات الجمركية .

المادة 15 : الأنشطة التجارية

1) يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2) يحق لكل مؤسسة معينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل .

3) وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ، يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4) يمنح كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه

والناتجة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين .

5) إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الدفع بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الإتفاق.

المادة 16 : أحكام الضريبة

إن مداخيل المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في البلاد التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة .

المادة 17 : ترتيبات الرمز المشترك

1. عند تشغيل أو إقامة الخدمات الجوية المتفق عليها بجدول الطرق الملحق باتفاق تنظيم الخدمات الجوية ، فإنه باستطاعة أية مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال المشاركة في رموز الرحلات وذلك بالاتفاق مع :

أ- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد .

ب-مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ج- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لطرف ثالث ، شريطة أن تقوم سلطات طيران الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى وعبر إقليم الطرف الآخر.

2. تخضع ترتيبات المشاركة بالرموز عند ممارستها من قبل مؤسسات النقل الجوي المبينة في الفقرة (1) أعلاه للشروط التالية :

أ- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة للتشغيل على الخطوط والمقاطع ذات الصلة.

ب–أن تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات لأنظمة سلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين.

ج– أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة أسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بتشغيل كل مقطع من الخدمة الخاضعة لنظام تقاسم الرموز، ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية حسب هذه الترتيبات

3. تحتسب كل رحلة طيران بالرمز المشترك على أنها رحلة واحدة ضمن عدد الرحلات والسعة المسموح بها لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة التي تقوم بالتشغيل ، بينما لن يتم احتسابها ضمن عدد الرحلات والسعة المسموح بها لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة التي تقوم بالتسويق.

4. وجوب الحصول على موافقة مسبقة على التشغيل باستخدام ترتيبات الرمز المشترك من قبل سلطات الطيران المدني المعنية .

المادة 18: الاستئجار

1) عندما تقترح مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة استخدام طائرة في الخدمات المتفق عليها بخلاف تلك التي تملكها ، فإن ذلك يجب أن يتم على أساس الشروط التالية فقط:

أ) أن لا تكون هذه الترتيبات بمثابة منح مؤسسة النقل الجوي المؤجرة للطائرة والتابعة لبلد آخر حقوق نقل لا تملكها ،

ب) أن لا يتم الربط ما بين الخدمات المتفق عليها التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي المعينة المستخدمة للطائرة المستأجرة بحيث تقدم خدمات عابرة بواسطة نفس الطائرة إلى ومن خدمات مؤسسة النقل الجوي المؤجرة على الطريق أو الطرق الخاصة بها.

2) لا تمنع مؤسسة نقل جوي معينة من تقديم خدماتها باستخدام طائرة مستأجرة إذا ما كانت أية ترتيبات استئجار تبرمها تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3) على مؤسسة النقل الجوي المعينة أن تشعر كتابياً قبل ثلاثين (30) يوماً سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر عن أي استئجار لطائرة مع تفاصيل مثل هذه الترتيبات للحصول على الموافقة المسبقة من هذه السلطات قبل استخدام أية طائرة مستأجرة.

4) إذا كان استئجار الطائرة أمرا ضروريا لمواجهة ظروف طارئة وكانت مدة الاستئجار لا تزيد عن تسعين (90) يوما ، فإنه لا يجب الامتناع عن منح الموافقة لمجرد أن مدة الإشعار تقل عن ثلاثين (30) يوما ، إذا ما تم الإبلاغ مسبقا في مدة معقولة.

المادة 19: المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذه الإتفاقية وملحقاتها يجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذه الإتفاقية أو ملحقها .

2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات ، و تبدأ هذه المشاورات في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف دلك.

3) كل تعديل لهذه الاتفاقية أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة 20 : التوافق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

إذا ما وقع أحد الطرفين المتعاقدين على معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف ودخلت إلى حيز النفاذ ولها علاقة بأي موضوع تتناوله هذه الاتفاقية ، فإن هذه الاتفاقية يجب تعديلها بما يتوافق مع أحكام تلك المعاهدة.

المادة 21 : تسوية الخلافات

1) إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما لإنهائه بالمفاوضات فيما بينهما.

2) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات في غضون 60 يوما وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف إلى شخص أو جهة أو بناء

على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه. ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي :

أ) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ، فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم الخاص به خلال 60 يوما ، يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

ب) المحكم الثالث يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ، ويتولى رئاسة هيئة التحكيم ويتم تعيينه وفقاً للخيارات التالية :

1) بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين

2) إذا لم يتفق الطرفان على تعيينه خلال 60 يوماً ، يجري تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

3) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيله في جلسات التحكيم ، أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي. وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تحدد المنهج الذي تتبعه.

المادة 22 : إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الديبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذه الإتفاقية ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه بإتفاق الطرفين المتعاقدين قبل إنتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار .

المادة 23 : تسجيل الاتفاقية

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذلك التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 24 : العناوين

إن استخدام العناوين على رأس كل مادة في هذه الاتفاقية هو بغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية.

المادة 25 : دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية لدى كل طرف متعاقد ، ويقوم كل منهما بإخطار الآخر عن استكماله لهذه الإجراءات من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاق الجوي الموقع عليه بتاريخ 5 ديسمبر 1975 بين المملكة المغربية ودولة الكويت.

وإشهاداً على ذلك قام المفوضون بالتوقيع عليها.

حررت في مدينة الكويت يوم السبت بتاريخ29 ربيع الآخر1427 هـ الموافق 27 مايو 2006م من نسختين باللغة العربية ولهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

ملحق الطرق

1- الطرق التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية في كلا الاتجاهين :

نقاط في المغرب – نقاط متوسطة – الكويت – نقاط فيما وراء

2 – الطرق التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين :

الكويت – نقاط متوسطة – نقاط في المغرب – نقاط فيما وراء

ملاحظة :

1- يجوز لكل مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة حذف كل نقطة أو كل النقاط المتوسطة و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، حسب تقديرها ، على إحدى أو كل رحلاتها .

2- يجوز لكل مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة التشغيل عبر أي من النقاط المتوسطة و/أو إلى ومن أي من النقاط فيما وراء مع ممارسة حقوق نقل الحرية الخامسة أو بدونها وذلك حسب اختيارها.

مرسوم رقم 2.12.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 24 نوفمبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء، للمساهمة في تمويل مشروع توسعة رصيف الفحم بميناء الجرف الأصفر وتطوير ساحة تخزين الفحم بالجرف الأصفر- المملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 24 نوفمبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان التمويل بالاستصناع البالغ قدره 99.850.000 أورو الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء، للمساهمة في تمويل مشروع توسعة رصيف الفحم بميناء الجرف الأصفر وتطوير ساحة تخزين الفحم بالجرف الأصفر - المملكة المغربية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.126 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، لا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضاف عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد الأخير من شهر أبريل من كل سنة، ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يتم عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد الأخير من شهر سبتمبر من كل سنة تأخير الساعة بستين (60) دقيقة للرجوع إلى الساعة القانونية.

المادة الثالثة

يمكن لرئيس الحكومة، ولفترة محددة، أن يقرر توقيف العمل بهذا التوقيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبتدئ العمل به ابتداء من يوم الأحد الأخير من شهر أبريل من سنة 2012.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 1392.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

رئيس الحكومة،

ووزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ عبد الرزاق بومرواني.	28271/C
2 ـ كمال لعديدي.	26393/C
3 ـ محمد سليم الغيوان.	25969/C
4 ـ جمال دريسي البوزيدي.	26529/C
5 ـ الملكي ابراهيمي.	24575/C
6 ـ عبد الحفيظ الداودي.	20051/C
7 ـ عبد الرحيم المني.	24540/C
8 ـ عبد القادر الحوز.	20631/C
9 ـ محمد كمحي.	26681/C
10 ـ حسن عبد الرحماني.	26991/C
11 ـ عبد الرحمان علاوي.	24961/C
12 ـ ابراهيم احناش.	25652/C
13 ـ حميد بوكريم.	26521/C
14 ـ حسن يسيني.	27630/C
15 ـ علي هومراش.	24219/C
16 ـ يوسف ازعبول.	29029/C
17 ـ عادل موافق.	27330/C
18 ـ براهيم المصمودي.	23879/C
19 ـ عبد الرحيم بواب.	20126/C
20 ـ هشام أمزكير.	27507/C
21 ـ حسن كيران.	25050/C
22 ـ محمد بوكرن.	25965/C
23 ـ عبد الله موتوكيل.	20950/C
24 ـ عبد الله واديح.	20046/C
25 ـ عزيز أغرود.	28485/C
26 ـ جمال موجاهيد.	30364/C
27 ـ يحيى مراح.	19038/C
28 ـ خالد درويش.	24282/C
29 ـ الحسن العبادي.	25104/C
30 ـ ادريس مكوري.	27464/C
31 ـ سعيد بورزيم.	25957/C
32 ـ عز الدين تيوك.	25154/C
33 ـ يوسف جوبيري.	21936/C
34 ـ عبد الفتاح الحسكوري.	24602/C
35 ـ جلال الرهول.	17797/C
36 ـ عادل حوماري.	27599/C
37 ـ مولاي عبد الحكيم داكي.	25181/C
38 ـ عز الدين العطاوي.	24411/C
39 ـ حافظ نوارفال.	27703/C
40 ـ محمد الفكاك.	25096/C
41 ـ جواد طاهري.	24948/C
42 ـ محجوب نبات.	24497/C
43 ـ البشير لجغال.	28613/C
44 ـ اسماعيل لكواح.	24393/C
45 ـ عادل حمدان.	25280/C
46 ـ خالد فارس.	22122/C
47 ـ رشيد أولبوج.	24764/C
48 ـ أحمد حنين.	19861/C
49 ـ سمير باسو.	25041/C
50 ـ عبد الرحيم رمزي.	24546/C
51 ـ رشيد المخليق.	26314/C
52 ـ حفيظ غودان.	27491/C
53 ـ وفاء لفطايسي.	26117/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
54 ـ يوسف طليت.	26579/C
55 ـ حسن لبيب.	24490/C
56 ـ عبد الحي بروبة.	23798/C
57 ـ رشيد قرباسي.	24308/C
58 ـ محمد بالهاشمي.	21723/C
59 ـ عبد الفتاح بوفتيني.	25166/C
60 ـ يوسف طاغي.	18813/C
61 ـ عمر براوي.	25779/C
62 ـ المهدي جمي.	27713/C
63 ـ عبد الله نجاح.	23598/C
64 ـ هشام الكرمي.	25003/C
65 ـ حكيم بطان.	23655/C
66 ـ رشيد سلوم.	25225/C
67 ـ عمر القادري.	24330/C
68 ـ حسن أولحشوم.	21791/C
69 ـ هشام فنان.	25256/C
70 ـ عبد الإلاه كحول.	28350/C
71 ـ عبد الغني الحنفاوي.	25663/C
72 ـ طارق حراق.	26266/C
73 ـ صلاح أكودال.	20491/C
74 ـ ابراهيم مزاح.	24597/C
75 ـ بوعزة حسني.	24963/C
76 ـ عمر المستفيد.	20666/C
77 ـ طارق تدلاوي.	27000/C
78 ـ ربيع عطيف.	24409/C
79 ـ سعيد الكيلة.	25623/C
80 ـ محمد صابور.	28325/C
81 ـ محمد بناني.	25871/C
82 ـ يونس ريفي راي.	21698/C
83 ـ عبد الهادي ليوسفي.	25862/C
84 ـ محمد حمامي.	25950/C
85 ـ عبد الوافي بنمومن.	16725/C
86 ـ المختار دويمي.	22866/C
87 ـ صلاح أكدال.	20496/C
88 ـ ادريس أيت ميمون.	18119/C
89 ـ محمد العيدي.	20650/C
90 ـ مروان الهلالي.	27940/C
91 ـ فريد لقليل.	25767/C
92 ـ بوجمعة بوتوبة.	24608/C
93 ـ المصطفى الهبري.	25998/C
94 ـ سعيد الهربالي.	21507/C
95 ـ سمير معداني.	21982/C
96 ـ محمد لعبون.	27556/C
97 ـ يوسف شلاغمي.	24758/C
98 ـ خليل أوتيزال.	27600/C
99 ـ محمد لقطاب.	20782/C
100 ـ خالد طويس.	23277/C
101 ـ عبد الله إمجان.	19976/C
102 ـ رحال المفتي.	25333/C
103 ـ مولاي رشيد الحجام.	24935/C
104 ـ مصطفى قبال.	24569/C
105 ـ صلاح فكشيش.	19463/C
106 ـ عبد الله بايش.	21053/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
107 ـ هشام ماني.	22367/C
108 ـ فؤاد شادلي.	24292/C
109 ـ كريم إراوي.	25268/C
110 ـ رشيد الدباغ.	27905/C
111 ـ اسماعيل هواري.	27487/C
112 ـ عبد اللطيف فخري.	19954/C
113 ـ سعيد لمفقه.	19034/C
114 ـ عزيز كندوز.	22594/C
115 ـ محمد ملوك.	23157/C
116 ـ عبد الرحيم بوكميس.	24605/C
117 ـ رشيد زعنون.	24787/C
118 ـ خالد أجوج.	23197/C
119 ـ عبد الحق رشيد.	28534/C
120 ـ عبد الكبير يحيى.	23516/C
121 ـ عدنان بالقاضي.	26018/C
122 ـ محمد ندير.	20996/C
123 ـ عبد اللطيف الزعراوي.	24367/C
124 ـ محمد سربوتي.	24799/C
125 ـ يوسف اويك.	24435/C
126 ـ سمير بومنقار.	23545/C
127 ـ سمير مرادي.	24286/C
128 ـ نور الدين أيت مسعود.	28411/C
129 ـ عبد الخالق العمراني.	17011/C
130 ـ سعيد خادري.	24302/C
131 ـ عزيز سفيري.	27857/C
132 ـ المحجوب عميرات.	23634/C
133 ـ شوقي تزاني.	16160/C
134 ـ يونس محمودي.	25953/C
135 ـ محمد رياني.	25614/C
136 ـ محمد باقبو.	24720/C
137 ـ عبد الله حسيني.	21260/C
138 ـ عبد العظيم الرمضاني.	24987/C
139 ـ حفيظ العدراوي.	23930/C
140 ـ عبد اللطيف بلة.	25675/C
141 ـ بنعاشير لحلو.	19984/C
142 ـ سمير نور.	25547/C
143 ـ خالد شعيب.	22010/C
144 ـ مولاي محمد شكري.	17935/C
145 ـ أحمد قجاي.	24912/C
146 ـ عبد الكريم بوفريكش.	24489/C
147 ـ سعيد شهيب.	25504/C
148 ـ اسماعيل الرفاعي.	22374/C
149 ـ احمد عطاري.	24784/C
150 ـ كمال شرفي.	28383/C
151 ـ مصطفى أيت بن سعيد.	22539/C
152 ـ سعيد أكبور.	17965/C
153 ـ حميد الطوريس.	24462/C
154 ـ عزيز موساوي.	25604/C
155 ـ عزيز الحناوي.	24293/C
156 ـ عماد دعيش.	22972/C
157 ـ عادل مزوكي.	24210/C
158 ـ محمد المومن.	21807/C
159 ـ رشيد غازي.	24253/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
160 ـ هشام مكاوي.	21503/C
161 ـ يوسف متري.	24706/C
162 ـ خالد الهبوزي.	26702/C
163 ـ محمد علامي.	24484/C
164 ـ مولاي ابراهيم مساعد.	24201/C
165 ـ زكرياء برابص.	24694/C
166 ـ لحسن البحراوي.	22033/C
167 ـ ادريس بعمي.	17347/C
168 ـ عبد الله جزار.	24303/C
169 ـ مولاي ادريس رشيدي.	17019/C
170 ـ محمد الغالي.	25496/C
171 ـ توفيق كشوري.	23908/C
172 ـ حسن كسكس.	16037/C
173 ـ لحسين بولحيا.	24398/C
174 ـ حسن دليل.	22988/C
175 ـ هشام عكار.	26284/C
176 ـ محمد غزا.	18920/C
177 ـ نور الدين الطاهري.	24578/C
178 ـ رشيد المتوكل.	24748/C
179 ـ عبد المجيد لهيديلي.	23121/C
180 ـ محمد سعدي.	19335/C
181 ـ سعيد بزيزي.	23421/C
182 ـ محمد ويجران.	25797/C
183 ـ محمد حساني.	23886/C
184 ـ ميمون العيساوي.	23699/C
185 ـ عبد الله بنسمينة.	20361/C
186 ـ عبد العزيز عربان.	23118/C
187 ـ هشام الأزهاري.	28628/C
188 ـ محمد غنداوي.	22992/C
189 ـ علي حبوشي.	25570/C
190 ـ علي رابح.	24577/C
191 ـ عبد اللطيف بريات.	20504/C
192 ـ هشام الحراكي.	27555/C
193 ـ ابراهيم بوتنفيت.	19323/C
194 ـ رشيد عبيدو.	22157/C
195 ـ حميد أيت الحاج.	25679/C
196 ـ لحسن لحمامة.	19831/C
197 ـ ابراهيم لعريبي.	27756/C
198 ـ هشام البيض علوي.	23632/C
199 ـ معتز العدلوني.	21997/C
200 ـ لحبيب واضيف.	24502/C
201 ـ عبد الإلاه رامي	23091/C
202 ـ مصطفى قويسي.	24528/C

• الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
203 ـ حاتم مرزوكي.	22614/C
204 ـ رشيد لخليلي	24625/C
205 ـ عبد الرحيم القاسمي.	19479/C
206 ـ عبد الواحد أوحساسي.	19891/C
207 ـ محمد بنونة.	24336/C
208 ـ عبد الإلاه سفيان.	22283/C
209 ـ ادريس كحلون.	26140/C
210 ـ صلاح شطيبي.	19371/C
211 ـ عبد الهادي لخال.	23887/C
212 ـ محمد لكراد.	17430/C
213 ـ عبد الرزاق عزاف.	21604/C
214 ـ منير شاهيد.	24391/C
215 ـ محمد مفرج.	22056/C
216 ـ جواد شاتيل.	24767/C
217 ـ صلاح أولخير.	21672/C
218 ـ حميد منور.	18435/C
219 ـ صلاح غنوش.	21262/C
220 ـ عبد الحفيظ قونان.	22444/C
221 ـ كريم أولعسري.	24709/C
222 ـ هشام تيشكت.	24655/C
223 ـ رضوان أخوزان .	31759/C
224 ـ خالد حجوجي.	25756/C
225 ـ عبد المجيد لمغاري.	21396/C
226 ـ رشيد حمودي.	18616/C
227 ـ عصام فجاج.	15650/C
228 ـ محمد ماهر.	22753/C
229 ـ عبد الإلاه المرزوقي.	19008/C
230 ـ عبد الرحمان مونازل.	19264/C
231 ـ عزيز ادريسي عمري.	17296/C
232 ـ رداد العربي.	22928/C
233 ـ خديجة أنضيف.	31115/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 1246.12 صادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد فؤاد حراق، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القسم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد فؤاد حراق الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمصالح التابعة له وبالكتابة العامة والديوان.

وإذا تغيب السيد أحمد فؤاد حراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن الأحساسي، رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بالقسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1206.12 صادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.35 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نهموشة، مدير الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.17.001 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.17.001 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» وبميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الحاملة عناوين «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بكل من الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس ومكناس ووجدة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام نهموشة إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الطرق والمصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانيات الحساب الخصوصي للخزينة وكذا مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 15.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 10.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم واتخاذ المقررات المنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام نهموشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الطرق والمصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛
- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك الشؤون الإدارية للمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل وموظفي مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ما عدا التصرفات التالية :
- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد هشام نهموشة أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد محمد بجغيت، المهندس العام بمديرية الطرق وذلك فيما يخص :
  - التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ما عدا المصادقة على الصفقات أو فسخها ؛
  - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
  - إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛
  - توقيع قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية ورفع اليد عنها ؛
  - اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية.
- السيد عبد الحميد جناتي إدريسي، المهندس العام بمديرية الطرق وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق الخاصة بمعهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق ومصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وتشغيل الأعوان المياومين.
- السيدة عائشة أحيزون، رئيسة قسم الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص :
  - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
  - إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

- السيد المختار بوكيوض، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بنفس المديرية وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- السيد عمر الصقلي، رئيس قسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق الخاصة بمعهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق ومصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وتشغيل الأعوان المياومين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 333.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 334.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخيل والنفقات ؛

- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخيل والنفقات والمؤدين المنتدبين ؛

- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛

- شهادات رفع التقادم الرباعي ؛

- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم كيري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية التقنين والتنميط المحاسبي ومحمد كمال النشواني، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس قسم الدراسات القانونية والتنظيم العام بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 335.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 الصادر بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغائها ؛
- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛
- مقررات قبول إلغاء الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم كيري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمديرية التقنين والتنميط المحاسبي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 336.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 337.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الكريم كيري، المكلف بمديرية التقنين والتنميط المحاسبي وعبد الإله مرسيل، المكلف بمديرية قيادة الوظائف وتنشيط الشبكة وعزيز البوعزاوي، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 339.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقة عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 340.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالخزينة العامة للمملكة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقة عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 341.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير عن زير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الميزانية والوسائل العامة للخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقة عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 342.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد لغلام، المتصرف من الدرجة الأولى رئيس قسم تدبير الموارد البشرية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 345.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق والتصرفات التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛
- إعادة انتشار الموظفين ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛
- تعيين نواب القباض ونواب القباض الجماعيين ؛
- تعيين الخزنة والقباض والقباض الجماعيين بالنيابة خلال فترة الغياب ؛
- انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛
- التنقيط السنوي للموظفين.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهتا الرباط - سلا - زمور - زعير ومكناس - تافيلالت.	عبد الرحيم إفريقين، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالرباط
جهات الدار البيضاء الكبرى والشاوية - وردية وبكالة - عبدة.	عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالدار البيضاء
جهات فاس - بولمان والشرق وتازة - الحسيمة - تاونات.	با سيدي الهاشمي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بفاس
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة ووادي الذهب - لكويرة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	غشي علي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المكلف بالمديرية الجهوية بأكادير
جهتا مراكش - تانسيفت - الحوز وتادلة - أزيلال.	عبد الفتاح عنقاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بمراكش
جهتا طنجة - تطوان والغرب - الشراردة - بني حسن.	عبد الواحد أهواري، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بطنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 346.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية كل حسب اختصاصه الترابي :

- شهادات رفع التقادم الرباعي الصادرة عن الآمرين المساعدين بالصرف للدولة والآمرين بالصرف للجماعات المحلية ؛

- مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهتا الرباط - سلا - زمور - زعير ومكناس - تافيلالت.	عبد الرحيم إفريقين، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالرباط
جهات الدار البيضاء الكبرى والشاوية - وردية وبكالة - عبدة.	عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالدار البيضاء
جهات فاس - بولمان والشرق وتازة - الحسيمة - تاونات.	با سيدي الهاشمي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بفاس
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة ووادي الذهب - لكويرة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	بشرى سكريا، المتصرفة من الدرجة الثانية.	رئيسة مصلحة القيادة والتنسيق والدعم القانوني
جهتا مراكش - تانسيفت - الحوز وتادلة - أزيلال.	عبد الفتاح عنقاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بمراكش
جهتا طنجة - تطوان والغرب - الشراردة - بني حسن.	عبد الواحد أهواري، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بطنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 347.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهتا الرباط - سلا - زمور - زعير ومكناس - تافيلالت.	عبد الرحيم إفريقين، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالرباط
جهات الدار البيضاء الكبرى والشاوية - وردية وبكالة - عبدة.	عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالدار البيضاء
جهات فاس - بولمان والشرق وتازة - الحسيمة - تاونات.	با سيدي الهاشمي، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بفاس
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة ووادي الذهب - لكويرة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	حسن منشيط، المتصرف من الدرجة الثانية.	رئيس مصلحة تدبير الموارد والتكوين
جهتا مراكش - تانسيفت - الحوز وتادلة - أزيلال.	عبد الفتاح عنقاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بمراكش
جهتا طنجة - تطوان والغرب - الشراردة - بني حسن.	عبد الواحد أهواري، المتصرف من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بطنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 353.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛
- القيام بإعادة انتشار الموظفين (من السلم 5 الى السلم 7) ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
محمد الخولاني.	الخازن بوجدة.	عمالة وجدة - أنجاد. إقليم تاوريرت. إقليم جرادة.
امحمد الهيلالي.	خازن عمالة مكناس.	المنزه الإسماعيلية.
عبد الكبير ربيوع.	خازن عمالة مراكش.	عمالة مراكش. إقليم الحوز.
محمد المصمودي.	خازن عمالة فاس.	عمالة فاس. إقليم بولمان. إقليم مولاي يعقوب.
فؤاد بلوري كتبي.	الخازن بطنجة.	الفحص - بني مكادة. عمالة طنجة - أصيلة.
فاطمة أسكور.	الخازن بسلا المدينة	عمالة سلا.
وفاء أبو معروف.	خازن عمالة المحمدية.	عمالة المحمدية.
عبد العزيز بنلفقيه.	خازن عمالة الرباط.	عمالة الرباط.
وفاء بنجلون.	خازن عمالة الدار البيضاء.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان. عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي. عمالة مقاطعة الحي الحسني. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات ابن مسيك. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. إقليم النواصر. إقليم مديونة.
خالد السعودي	الخازن بأكادير.	عمالة أكادير - إداوتنان. عمالة إنزكان - آيت ملول. إقليم اشتوكة - آيت باها.
رشيد بوكريم.	الخازن الإقليمي بورزازات.	إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.
عبد العالي الهبازي.	الخازن الإقليمي بميسور.	إقليم ميسور.
حسن بلوش.	الخازن الإقليمي بكلميم.	إقليم كلميم.
عسو دهني.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة.
محجوب بهيج.	الخازن الإقليمي بطانطان.	إقليم طانطان
سعيد أيت أومغار.	الخازن الإقليمي بطاطا.	إقليم طاطا.
رشيدة العبودي.	الخازن الإقليمي بصفرو.	إقليم صفرو.
الضو دوش.	الخازن الإقليمي بشفشاون.	إقليم شفشاون.
أحمد أيت واكريم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.	إقليم سيدي قاسم.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
محمد طايش.	الخازن الإقليمي بسطات.	إقليم سطات.
المصطفى مستوداع.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.	إقليم خنيفرة.
المصطفى عسود.	الخازن الإقليمي بخريبكة.	إقليم خريبكة.
محمد ليوسي.	الخازن الإقليمي بتمارة.	عمالة الصخيرات - تمارة.
حميد بنحمدوش.	الخازن الإقليمي بتطوان.	إقليم تطوان.
حسن سجلماسي الإدريسي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.	إقليم تيزنيت.
الحسين صوالحين.	الخازن الإقليمي بتاونات.	إقليم تاونات.
عبد الله مشاكري.	الخازن الإقليمي بتازة.	إقليم تازة.
مصطفى رغيب.	الخازن الإقليمي بتارودانت.	إقليم تارودانت.
سالمي سايح.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.	بوعرفة.
حسن الكيروف.	الخازن الإقليمي ببوجدور.	إقليم بوجدور.
الاسعد العيدي.	الخازن الإقليمي ببني ملال.	إقليم بني ملال.
الحسن أكريد.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.	إقليم بنسليمان.
معاذ صدقي.	الخازن الإقليمي بآسفي.	إقليم آسفي.
محمد نجيب أتركوتي.	الخازن الإقليمي بإفران.	إقليم إفران.
ابراهيم بكاري.	الخازن الإقليمي بالناضور.	إقليم الناضور.
عبد الله مزوز.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة بالنيابة.	إقليم القنيطرة.
الطيب الصياد.	الخازن الإقليمي بالعيون.	إقليم العيون.
نور الدين كليش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.	إقليم العرائش.
حسن أوشن.	الخازن الإقليمي بالصويرة.	إقليم الصويرة.
عائشة كسوس.	الخازن الإقليمي بالسمارة.	إقليم السمارة.
حدو وانو.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.	إقليم الرشيدية.
محمد علي دبيا.	الخازن الإقليمي بالداخلة.	إقليم أوسرد. إقليم وادي الذهب.
حسن العلام.	الخازن الإقليمي بالخميسات.	إقليم الخميسات.
يحيى قاسمي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.	إقليم الحسيمة.
يوسف أضبيب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.	إقليم الحاجب.
عبد الرحمان حمراس.	الخازن الإقليمي بالجديدة.	إقليم الجديدة.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
توفيق صديقي.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.	إقليم أسا ـ الزاك.
حاتم زروال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.	إقليم أزيلال.
مصطفى بلا.	الخازن الإقليمي بشيشاوة.	إقليم شيشاوة.
عبد العزيز الحواتي.	الخازن الإقليمي ببركان بالنيابة.	إقليم بركان.
محمد الشيخ.	الخازن الجماعي بالدار البيضاء.	الخزينة الجماعية بالدار البيضاء.
محمد حوفي.	الخازن الجماعي بفاس.	الخزينة الجماعية بفاس.
محمد زرهان.	الخازن الجماعي بمراكش.	الخزينة الجماعية بمراكش.
فوزية أبو الفتح.	الخازن الجماعي بمكناس.	الخزينة الجماعية بمكناس.
محمد موهب.	الخازن الجماعي بالرباط.	الخزينة الجماعية بالرباط.
حسن سبطيرتي.	الخازن الجماعي بطنجة.	الخزينة الجماعية بطنجة.
محمد رضوان البكدوري الاشقري.	الخازن الجماعي بوجدة.	الخزينة الجماعية بوجدة.
علي غشي.	الخازن الجماعي المكلف بالمديرية الجهوية بأكادير.	جهات سوس ـ ماسة درعة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكلميم ـ السمارة ووادي الذهب لكويرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 354.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين أغانيم، المتصرف من الدرجة الأولى بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على أوامر المداخيل المتعلقة باسترجاع الأجور غير المستحقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة رقم 1060.12 صادر في فاتح ربيع الآخر 1433 (23 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة صوفيا أغناج، رئيسة قسم التموين بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القسم بما في ذلك الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان وكذا الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتورة صوفيا أغناج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمصالح التابعة لها.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتورة صوفيا أغناج المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لها وفسخها.

وإذا تغيبت الدكتورة صوفيا أغناج أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الرحيم قريب، رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1433 (23 فبراير 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1204.12 صادر في 21 من ربيع الآخر 1433 (14 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العم، المهندس الرئيس، المكلف بتتبع وتنسيق تدبير المشاريع بمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العم أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم برمجة الممتلكات بمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الصحة رقم 317.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1433 (14 مارس 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1205.12 صادر في 21 من ربيع الآخر 1433 (14 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم قريب، رئيس قسم التموين بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القسم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحيم قريب الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بقسم التموين بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم قريب أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد النضضاني، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1433 (14 مارس 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1247.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل من ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الداخلية رقم 1465.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الحرثي، رئيس قسم الحالة المدنية بمديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية وتوقيع النسخ الفردية لمراسيم استبدال الأسماء العائلية وكذا مختلف المراسلات والإرساليات الموجهة للمواطنين داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 338.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 352.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
محمد الخولاني.	الخازن بوجدة.	عز الدين الوافي.	عمالة وجدة ـ أنجاد. إقليم تاوريرت. إقليم جرادة.
امحمد الهيلالي.	خازن عمالة مكناس.	العربي الغماري.	المنزه الإسماعيلية.
عبد الكبير ريبوع.	خازن عمالة مراكش.	جميلة زناكي.	عمالة مراكش. إقليم الحوز.
محمد المصمودي.	خازن عمالة فاس.	عز الدين العلوي.	عمالة فاس. إقليم بولمان. إقليم مولاي يعقوب.
فؤاد بلوري كتبي.	الخازن بطنجة.	عاشور لحسيني.	الفحص ـ بني مكادة. عمالة طنجة ـ أصيلة.
فاطمة أسكور.	الخازن بسلا المدينة		عمالة سلا.
وفاء أبو معروف.	خازن عمالة المحمدية.	خالد الشرقاوي السموني.	عمالة المحمدية.
عبد العزيز بنلفقيه.	خازن عمالة الرباط.		عمالة الرباط.
وفاء بنجلون.	خازن عمالة الدار البيضاء.	عبد الله طايك.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا. عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. عمالة مقاطعة الحي الحسني. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات ابن مسيك. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. إقليم النواصر. إقليم مديونة.
خالد السعودي	الخازن بأكادير.		عمالة أكادير ـ إداوتنان. عمالة إنزكان ـ أيت ملول. إقليم اشتوكة ـ أيت باها.
رشيد بوكريم.	الخازن الإقليمي بورزازات.		إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.
عبد العالي الهبازي.	الخازن الإقليمي بميسور.		إقليم ميسور.
حسن بلوش.	الخازن الإقليمي بكلميم.		إقليم كلميم.
عسو دهني.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.		إقليم قلعة السراغنة.
محجوب بهيج.	الخازن الإقليمي بطانطان.		إقليم طانطان

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
سعيد أيت أومغار.	الخازن الإقليمي بطاطا.		إقليم طاطا.
رشيدة العبودي.	الخازن الإقليمي بصفرو.		إقليم صفرو.
الضو دوش.	الخازن الإقليمي بشفشاون.		إقليم شفشاون.
أحمد أيت واكريم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.		إقليم سيدي قاسم.
محمد طايش.	الخازن الإقليمي بسطات.	أحمد تاقي.	إقليم سطات.
المصطفى مستوداع.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.		إقليم خنيفرة.
المصطفى عسود.	الخازن الإقليمي بخريبكة.		إقليم خريبكة.
محمد ليوسي.	الخازن بتمارة.	عبد القادر السليماني.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
حميد بنحمدوش.	الخازن الإقليمي بتطوان.		إقليم تطوان.
حسن سجلماسي الإدريسي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.		إقليم تيزنيت.
الحسين صوالحين.	الخازن الإقليمي بتاونات.		إقليم تاونات.
عبد الله مشاكري.	الخازن الإقليمي بتازة.	عبد العزيز شموري.	إقليم تازة.
مصطفى رغيب.	الخازن الإقليمي بتارودانت.		إقليم تارودانت.
سالمي سايح.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.		بوعرفة.
حسن الكيروف.	الخازن الإقليمي ببوجدور.		إقليم بوجدور.
الاسعد العيدي.	الخازن الإقليمي ببني ملال.	الحسن شهبون.	إقليم بني ملال.
الحسن أكريد.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.		إقليم بنسليمان.
معاذ صدقي.	الخازن الإقليمي بآسفي.		إقليم آسفي.
محمد نجيب أتركوتي.	الخازن الإقليمي بإفران.		إقليم إفران.
ابراهيم بكاري.	الخازن الإقليمي بالناضور.		إقليم الناضور.

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
عبد الله مزوز.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة بالنيابة.	صلاح الدين قريب.	إقليم القنيطرة.
الطيب الصياد.	الخازن الإقليمي بالعيون.		إقليم العيون.
نور الدين كليش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.		إقليم العرائش.
حسن أوشن.	الخازن الإقليمي بالصويرة.		إقليم الصويرة.
عائشة كسوس.	الخازن الإقليمي بالسمارة.		إقليم السمارة.
حدو وانو.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.		إقليم الرشيدية.
محمد علي دبيا.	الخازن الإقليمي بالداخلة.		إقليم أوسرد. إقليم وادي الذهب.
حسن العلام.	الخازن الإقليمي بالخميسات.		إقليم الخميسات.
يحيى قاسمي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.		إقليم الحسيمة.
يوسف أضبيب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.		إقليم الحاجب.
عبد الرحمان حمراس.	الخازن الإقليمي بالجديدة.	نبيل بصيري.	إقليم الجديدة.
توفيق صديقي.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.		إقليم أسا ـ الزاك.
حاتم زروال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.		إقليم أزيلال.
مصطفى بلا.	الخازن الإقليمي بشيشاوة.		إقليم شيشاوة.
عبد العزيز الحواتي.	الخازن الإقليمي ببركان بالنيابة.		إقليم بركان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 343.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاويخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقة عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 344.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصدار أوامر المداخيل المرتبطة بها وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإفلان عن مديونية المحاسبين العموميين،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقة عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

تحدد في تفويض الاعتماد المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الخامسة

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم على التوالي الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر بالمداخيل المرتبطة بها وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون فيما يخص الأوامر بالمداخيل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين الموجودين بدائرتهم الترابية.

المادة السادة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 348.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
جهتا الرباط - سلا - زمور - زعير ومكناس - تافيلالت.	عبد الرحيم إفريقين، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن لعمالة مكناس
جهات الدار البيضاء الكبرى والشاوية - وردية ودكالة - عبدة.	عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
جهات فاس - بولمان والشرق وتازة - الحسيمة - تاونات.	يا سيدي الهاشمي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن لعمالة فاس
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة ووادي الذهب - لكويرة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	حسن منشيط، المتصرف من الدرجة الثانية.	الخازن لأكادير
جهتا مراكش - تانسيفت - الحوز وتادلة - أزيلال.	عبد الفتاح عنقاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	الخازن لعمالة مراكش
جهتا طنجة - تطوان والغرب - الشراردة - بني حسن.	عبد الواحد أهواري، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن لطنجة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1441.12 صادر في 28 من ربيع الآخر 1433 (21 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة من ميزانية الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالرباط - سلا - زمور - زعير ورئيس مصلحة التجهيزات العامة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2253.09 الصادر في 27 من شعبان 1430 (19 أغسطس 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1433 (21 مارس 2012).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1219.12 صادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mécanique des matériaux الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en mécanique des matériaux préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et d'aérotechnique– France, le 31 janvier 2011 assorti du master professionnel génie mécanique en aéronautique préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire professionnalisé–Université Paul Sabatier – Toulouse III – France, au titre de l'année universitaire 2004-2005 et de la maîtrise et le titre d'ingénieur-maître génie mécanique et productique délivrés par l'Université Toulouse III – France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1223.12 صادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Matériaux, mécanique, génie civil, électrochimie الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur, spécialité : matériaux, mécanique, génie civil, électrochimie préparé et délivré au siège de l'Institut polytechnique de Grenoble, Université de Grenoble - France - 13 mai 2011,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة في النسيج والألبسة المسلم من المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1361.12 صادر في 23 من ربيع الآخر 1433 (16 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Linguistique anglaise et allemande الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avansazados en linguistica inglesa y alemana – universitat de Valencia en el aerea de conociemento de filologia inglesa – Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1433 (16 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1382.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سارة غيوب، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1342/CN/12 بتاريخ 15 فبراير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1383.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد اسامة شرفي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME/116/CN/12 بتاريخ 15 فبراير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة

قائمة بأسماء المترشحين المقبولين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مرتبين حسب الاستحقاق (تخصص الجغرافية الحضرية)

(مباراة 10 يناير 2010)

المترشحون المقبولون حسب الاستحقاق :

وفاء بلعربي، خديجة كريبي وإيمان بناني.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق :

عبد الواحد الإدريسي وأمينة سماط.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)